



إمالة الرئيس

حمدي الأسيوطي

أخرج على الحاكم كيفما شئت. ففي هذا اختلف الفقهاء. لكن إياك والإهانة
فالقانون صريح.

هل تعلم عزيزي المواطن أنه من الممكن القبض عليك بتهمة إهانة الرئيس.
حتى لو فعلت ذلك داخل منزلك!!!!

وإن لم تفعل فمن الممكن القبض عليك بتهمة الموافقة على الإهانة. حتى ولو
بالإشارة والإيماءة!!!!!!

رغم قسوة الاتهام والعقوبة. هل كف الشعب المصري عن السخرية من
حكامه ورؤسائه؟

هذا الكتاب :

يستعرض تهمة إهانة الرئيس. تاريخيًا وقانونيًا. مع عرض

لأهم القضايا التي تمت إحالتها للمحاكم.



إهانة الرئيس

الأسيوطي، حمدي
إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير
القاهرة، روافد للنشر والتوزيع، ط ١ / ٢٠١٢.
١٠٨ ص ٢١١ سم

١- سياسة

٢- قانون

أ. المؤلف

رقم التصنيف: ٩٦٢.٠٦

رقم الإيداع: ٢٠١٢/١٥٨١٥

الترقيم الدولي: 8 - 67 - 6370 - 977 - 978-ISBN



جميع الحقوق محفوظة للناشر

روافد للنشر والتوزيع

القاهرة (ج م ع)

تليفون: +2 0122-2235071

rwafead@gmail.com

www.rwafead.com

تصميم الغلاف: أحمد سعيد

الإخراج الداخلي: أحمد عبد المقصود

إهانة الرئيس

وحرية الرأي والتعبير

حمدي الأسيوطي
المحامى

إهداء

إلى

مي وندي

طيوري المهاجرة

إلى مدينة بلا قلب

والى زوجتي.. رفيقة عمري

صاحبة الفضل والعطاء الذي لا ينتهي

صيف ٢٠١٢

تمهيد

قديمًا قالوا: "اعطني قانونا ظالما في يد رجل عادل يقوم العدل،
واعطني قانونا عادلا في يد رجل ظالم يقوم الظلم".

لا تزال الإهانة لفظاً يعتريه الغموض دون وجود ضابط له أو تعريف
قانوني واضح أو ملزم، إنما الأمر مرده أولا وأخيرا للقاضي الذي ينظر
الموضوع.

العبرة في فهم النص القانوني ونحن أمام نص قانوني بالغ
التعميم ولا يوجد تفسير لمعناه متفق عليه.

لفظ غامض ويتسع لمعاني كثيرة منها السب والقذف والعيب
ويترك القانون المصري تفسير الجريمة كلية إلى الفقه القانوني،
الذي تعددت مفاهيمه وتعريفه للجريمة سواء كانت العيب أو الإهانة.
وهو ما يضع المتهم بهذه الجريمة بين ركني المفهوم الغامض من ناحية
وتقدير القاضي من ناحية أخرى. فأونة يعتبر ما قيل نقدا مباحا
وأحيانا يمكن اعتبار نفس الكلمات سبا وإهانة يعاقب عليهما القانون.

والمأمل في النصوص القانونية التي تعاقب على جريمة إهانة رئيس
الجمهورية أو العيب في ذات الحاكم سواء كان ملكا أو أميرا أو رئيسا
للجمهورية يجد أن تلك النصوص طالما ضيق الخناق على المتهم
بهذه الجريمة.

وكما يؤثر المناخ السياسي والثقافي والاجتماعي السائد بقوة على
مفهوم العيب والإهانة في الجرائم التعبيرية وقضايا النشر، فهو
يؤثر أيضا على مدى الإيمان بحرية الرأي والتعبير وانتقاد القائمين
على الحكم والشخصيات العامة.

وقديما اعتبرت الجرائم التي ترتكب ضد الدولة جرائم ضد الحاكم وكان الخروج على الحاكم أو العيب فيه بمثابة جريمة ضد المقدسات، وبالتالي يكون العقاب قاسيا وشديدا ولم تكن العقوبة تلحق بالجاني فقط بل كانت تتمدها إلى أهله وأسرته وعشيرته فيطاردهم رجال الدولة بالنفي والطرد ومصادرة الأموال.

ظلت جريمة إهانة الرئيس (التي كانت تُسمى قديما "العيب في الحاكم" أو "العيب في الذات الخيوية" أو "العيب في الذات الملكية" أو ولي الأمر) جريمة يعاقب مرتكبوها بعقوبات قاسية، مما يجعلها جديرة بالدراسة والبحث في تاريخها الضارب في القدم، والبحث أيضا في تدرجها منذ أن كانت جريمة دينية ضد المقدسات إلى أن صارت جريمة غامضة المفهوم تتراوح عقوبتها بين تقييد الحرية والملاحقة الأمنية.

ولقد برع الشعب المصري على امتداد تاريخه في التعبير عن رأيه بالسخرية وانتقاد حكامه من خلال النكات والأشعار والأمثال الشعبية وغيرها. وتمتد تلك الظاهرة منذ العصور الفرعونية وصولا إلى العصر الحديث، خلال الحقبة الملكية وبعد قيام ثورة يوليو وفي عهد مبارك، وحتى وقتنا الراهن، في ظل حكم الإخوان المسلمين، خاصة بعد ما حدث من تطور في وسائل الاعلام وظهور وسائل الاعلام الجديد من إنترنت ومدونات والفيس بوك واليوتيوب والتويتر.

والملاحظ أن هذه "الجريمة" يزداد ظهورها في الأوقات الصعبة التي تشهد ضعف الدولة والمؤسسات. فمنذ أعلنت الملكية الدستورية في مصر عام ١٩٢٣ حتى وزارة الوفد الأخيرة في عام ١٩٥٠ أي على مدى سبعة وعشرين عاما لم توجه هذه التهمة إلا لعدد محدود، ولكنها في الفترة السابقة على ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أصبحت شائعة وكانها مخالفة مرورية، وفي الفترة الأخيرة ومع تفاقم ظاهرة المحتسبين الجدد عادت

للتزايد من جديد وخاصة بعد أن تمكن التيار الإسلامي من تصدر المشهد السياسي في مصر.

ففي ظل النظام الملكي كانت هناك مواد في قانون العقوبات تجرم العيب في الذات الملكية أو توجيه اللوم للملك وكانت تتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في حضرته. وبعد قيام ثورة يوليو كان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ والذي جاء بتعديلات كثيرة أدخلت على هذه الجرائم، والتي كانت تتعلق بإهانة أو العيب في حق النظام الملكي أو الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء الأسرة المالكة، وألغى العديد من جرائم الإهانة في قانون العقوبات ونزل بالعقوبة التي كانت تصل إلى الحبس خمس سنوات.

وباختلاف العصور والأوضاع السياسية، تختلف مساحة الحرية فأحياناً تتسع قليلاً ليتم التفاوضي من بعض النقد، وأحياناً تضيق لتخنق كل كلمة.

ومن أسوأ المراحل التي مرت بها حرية التعبير في مصر عهد محمد علي، ثم أيام نكسة ١٩٦٧ وما بعدها ثم عصر السادات ففي عام ١٩٨٠ ونظراً لازدياد حدة الهجوم على الرئيس السادات كان قانون حماية القيم من العيب والذي طالب فيه السادات التحلي بأخلاق القرية بوصفه كبيراً للعائلة ووفق تصور أبوي لعلاقته كحاكم بالمحكومين. وكان القانون رداً على انتقاد المعارضين له فاعتبر معارضته عيباً وضد أخلاقيات القرية.

وخلال حكم الرئيس مبارك، حيث تزايد الخوف لأن الوضع الذي كان قائماً اتصف بهيمنة رئيس الدولة في إطار نظام الحكم في مصر ونسبية استقلال السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية

وحتى بعد أن قامت ثورة ٢٥ يناير والتي نادت بالحرية والعدالة الاجتماعية، إلا أن السلطة الجديدة كشرت عن أنيابها وأعلنت حربها ضد حرية الصحافة في محاولة للسيطرة على المؤسسات الصحفية والإعلام والصحف القومية.

وأخيراً وفي ٢٣ أغسطس ٢٠١٢، كان قد صدر أول قرار بحبس صحفي احتياطياً بعد ثورة ٢٥ يناير، فأصدرت محكمة جنايات الجيزة قرارها بحبس الصحفي إسلام عفيفي رئيس تحرير جريدة الدستور احتياطياً على ذمة اتهامه بإهانة د. محمد مرسي رئيس الجمهورية. وكان قد سبق ذلك قرار من النائب العام بمنعه من السفر خارج البلاد، ومصادرة أعداد جريدة الدستور في ١١ أغسطس ٢٠١٢، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات ومراكز حقوق الإنسان والصحفيين والاعلاميين الى المطالبة بإيقاف ملاحقة الصحفيين قضائياً.

وسرى التساؤل حول حرية الصحافة وهل ستشهد ما كانت تشهده أيام مبارك أم هو الأسوأ قادم، من قمع لحرية الرأي والتعبير والتضييق على حرية الصحافة وهل الإخوان المسلمون سيصادرون الحريات ويعصفون بمعارضيتهم؟ أم هو نذير شؤم للصحافة والإعلام في ظل حكم الإخوان المسلمين، أم أننا لازلنا نعيش أجواء الحكم السابق. خاصة بعد أن صارت السلطة التشريعية في يد الرئيس؟.

وهل نحن في مواجهة نظام جديد يخشى الجماهير فيعصف بالحرريات كلها وأولها حرية الرأي والتعبير، خاصة بعد أن صدر قرار بإحالة الصحفيين عادل حمودة وعبد الحليم قنديل للتحقيق في تهمة إهانة رئيس الجمهورية؟.

وهل سيكون إسلام عفيفي مجرد بداية في مواجهة حرية الصحافة والإعلام في مصر؟.

نحن لا زلنا في نفس المأزق والتخوفات رغم المعركة التي خاضها الصحفيون في عام ٩٥ في مواجهة القانون ٩٣ لسنة ٩٥، والتي تمكن الصحفيون فيها من إلغاء مواد الحبس الاحتياطي، وإن بقيت فيما يخص جريمة إهانة الرئيس، التي تعهد مبارك بعدم استخدامها، وأيضا تعهد الرئيس محمد مرسي، من بعده، بعدم مصادرة الحريات أو قصف قلم أو غلق جريدة.

فهل نحن أمام مرحلة ترويع جديدة للصحفيين والإعلاميين.

ورغم صدور مرسوم بقانون بإلغاء الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا أنه لازالت عقوبة جريمة إهانة الرئيس قاسية وباقية ويجب إلغاؤها. كما يجب أن نعيد النظر مرة أخرى في كل القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير.

وأیضا هناك دور لا يمكن إغفاله، على نقابة الصحفيين أن تقوم به، وهو ما يتعلق بالأداء المهني للصحفيين، وأن تعمل الجماعة الصحفية على وضع ميثاق شرف للعمل الصحفي، وأن تصحوا من غفوتها، وأن ترفع يد مجلس الشورى عن الصحافة والصحفيين.

ولا ينبغي أن ننسى مدى اتساع مفهوم الإهانة ليشمل السب والقذف وما هو أقل من ذلك من قول أو فعل أو إشارة أو صياح يمكن اعتباره إهانة أو عيب في حق الحاكم سواء كان إعلان هذا الرأي صراحة أو إيماء أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير.

الأمر الذي جعلنا نقف أمام تلك الجريمة بمسماها الجديد (إهانة رئيس الجمهورية) محاولة لشرح إبعادها القانونية وسبل الدفاع القانوني فيها وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير كحق دستوري أصيل.

ولعلنى أكون قد قدمت جهدا مقبولا ينفع الناس على خطى كل
من تعلمت منهم

وفى النهاية أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبى... لعلنى أكون في
المكان الذي كان يتمناه لي.

حمدي الأسيوطي المحامى

صيف ٢٠١٢

مقدمة

كان المصري ولا يزال يعلن من غضبه في مواجهة الحاكم المستبد والسلطة الظالمة بسخرية شديدة. ويعلن ذلك على جدران المعابد، ناقشا عبارات السخط والغضب على الحجر، وعلى جدران المعابد وأوراق البردي يوجد كم هائل من الحكم والأمثال التي كان يطلقها عامة الشعب في العهد الفرعوني ينصحون من خلالها الحاكم بوجود تحقيق العدل والمساواة وعدم الظلم.

ورغم أن المصريين يعتبرون الفرعون الحاكم لها مقدسا، فلم يمنعهم هذا من السخرية منه والتهكم عليه إذا كان ظالما أو فاسدا فكانوا يقومون بسرقة مقبرته نكاية فيه وانتقاما منه. وانتشرت تلك الصور الساخرة والاستهزاء بالحاكم الظالم، إذا ما اشتد بهم الحال، فكانوا يعبرون عن غضبهم بالصور الهزلية التي يرسمونها على الجدران معبرين عن غضبهم فكانت تلك الصور أشد بلاغة ووضوح، وأصدق تعبير من حالتهم ولم ينج حاكم ظالم أو مستبد من سخرية المصريين منه وإهانتهم وسبهم له.

ثم في العصور الرومانية والعصر الإسلامي كانت الأمثلة الشعبية والقص الشعبي والغناء هما سلاح المصري في مواجهة الظلم والفساد، فكانوا يقولون: "من كنتم السلطان نصيحة فقد خان نفسه" و"نصيحة السلطان نصيحة للكافة"، و"في نصيحة الكافة هداية إلى مصلحة العالم بأثره".

وعلى مدار العصور المختلفة نشأت وتطورت الأمثال الشعبية
والنكات السياسية والقضيات بل والمنشورات فيما أسماه الراحل العظيم
الدكتور سيد عويس "هتاف الصامتين".

عن تلك العبارات التي يكتبها المصريون على الجدران أو السيارات أو الرسائل
التي يرسلونها إلى أولياء الله والأضرحة، وخاصة في فترة الموالد الشعبية

ومن أمثلة سخرية المصريين من الحاكم، يحكى أن هيرودا جريبا
اليهودي (٣٧ م) مربا الإسكندرية، وكان صديقا للإمبراطور الروماني
كاليجولا - وكان معروفا لدى المصريين في الإسكندرية قبل أن يصبح
ملكاً - وكان مفلسا وساء المصريين أن يستقبله اليهود في الإسكندرية
استقبال الملوك وقرروا أن يسخروا منه (فأحضروا معتوها يحيط به
حرس هزلي وقادوه ووضعوا على رأسه تاجا من الورق وصولجانا من ساق
البردي في يده، وساروا به عبر الشوارع في المدينة هاتفين (مارين - مارين)
وهي كلمة سورية معناها الملك، قاصدين من ذلك السخرية والتهمك
من الملك اليهودي^(١).

ويذكر الأستاذ على مبارك في كتابه "الخطط التوفيقية" أنه في
عصر البطالة أطلق المصريون على بطليموس لقب "فلادلفوس" أي
المحب لأخيه، وكان ذلك تهكما منهم، لأن بطليموس كان كارها
لأخوته ناقما عليهم وقتلهم جميعا. وأطلقوا على بطليموس الرابع لقب
"ميلودريانور" أي المحب لأبيه وذلك لأنه اشتهر بالفسق وقتل أبيه. ثم
أطلقوا على بطليموس السابع "الطالح" نكاية فيه وسخرية منه بعدما
أطلق على نفسه لقب "الصالح". وكان لقب بطليموس الثامن هو "أبو
كرش".^(٢)

(١) د عبد اللطيف احمد على، كفاحنا ضد الغزاة، ص ١٦٣

(٢) د سيد عشاوى العيب في الذات الملكية - الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٣٧٠

وفي العصر الإسلامي أطلق المصريون القابا عديدة ساخرة من حكامهم الظالمين والمستبدين مثل إطلاق لقب (أبو الذباب) على عبد الملك بن مروان ولقب (خيطة باطل) على مروان بن الحكم وذلك لأنه كان طويلا وأعماله باطلة. ولما كان معاوية الثاني ضعيفا أطلق عليه المصريون (أبو ليلى)، وكانوا أكثر جراءة في اختيار اللقب الذي أطلقوه على مروان الثاني فلقبوه بـ (الحمار)، لأنه كان مهزوما في كل معاركه.

وفي مصر العربية الإسلامية ومنذ القرن الأول الهجري وأصل الشعب موقفه ضد حاكميه الظالمين الذين أحالوا البلاد إلى بقرة حلوب فعندما ولى عبد الله بن عبد الملك مصر في سنة ٨٦ غلت الأسعار وتشاءم منه أهل مصر ولقبوه بـ (المكبس)، والصلة واضحة بينه وبين المكوس والضرائب ولعلهم أرادوا أن يلعنوا هذا الوالي جابي المكوس والرشاوى^(٣).

وفي زمن الدولة الفاطمية وفي عهد الحاكم بأمر الله تزايد بغض الناس له وكتبوا له أوراق تحوى شتائم لشخصه وأهله في صورة قصص حتى عملوا صورة امرأة من ورق بخفها وإزارها وفي يدها قصة فيها من الشتم شيء كثير فلما رآها ظنها امرأة فذهب من ناحيتها وأخذ القصة من يدها فلما رأى ما فيها غضب وأمر بقتلها فلما تحقق منها ووجدتها من ورق ازداد غضبا على غضبه وأمر العبيد من السودان أن يحرقوا مصر وينهبوا ما فيها من أموال.^(٤)

ومن خلال رؤية الحكام أنفسهم يتضح كيف يجعلون من جريمة إهانة الحاكم جريمة دينية فعلى سبيل المثال كان أبو جعفر المنصور العباسي الذي مات سنة ٧٧٥ م يقول لأبيها الناس إنما أنا سلطان الله في

(٣) د حسين نصار. مجاعات مصر الفاطمية. دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع ص ١٩

(٤) جلال الدين السيوطي حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة - جزء ٢ ص ١٢.

أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده وحارسه على ماله أعمل فيه بمشيئته وإرادته. فقد جعلني الله عليه قفلا إن شاء أن يفتحني فتحنى لإعطائكم وقسم أرزاقكم. وإن شاء أن يقفلني عليه قفلني).

بينما الخليفة العباسي المأمون فيقول: إن الحكماء هم صفوة الله من خلقه، لأنهم صرفوا عنايتهم إلى نيل فضائل النفس الناطقة وارتفعوا بقواهم من دنس الطبيعة. هم ضياء العالم وهم واضعو قوانينه ولولاهم لسقط العالم في الجهل والبربرية.

وتمتلى العامة المصرية بالتعبيرات ذات الدلالة الواضحة والقوية فعندما يريد المصري التعبير عن سخطه على حاكمه ويرى منه ظلما يقول "حكم قراقوش" وهى استعارة بمعنى أحكام ظالمة وغير مبررة وتشبه حالة بهاء الدين قراقوش مهندس صلاح الدين والذي اشتهر بإصدار أحكام جائرة ضد الرعية. وعندما يتبرم من قرار أو حكم غير مفهوم مبرره لديه يصفه بأنه "هاميوني" أي غير واضح وغير مفهوم وفى الأصل هو قرار يتعلق ببناء الكنائس. وعندما يأتي حاكما جديدا شديدا عليهم يستدعى مثلا شعبيا معبرا عن ذلك بقوله "وده إيه اللي طالع من الشق يشق، وله بق بحق".

وتبدو الأمثلة الشعبية في ثرائها لسان حال المصري فيقول: (الرئيس يجبك، امسح إيدك في القلع)، أي أن المقرب من الحاكم ومن السلطة له أن يتدخل. و(إيش تبالي السما بعياط الكلاب) وهو مثل يقال عند عدم اكتراث رجال السلطة بشكاوى الطبقات الدنيا، و(بعد ما ركب حرك رجليه)، أي أنه ما إن أحس بقوته حتى بان عليه الطغيان والفساد. وعندما ينشغل الحاكم عن هموم شعبه، يقولون: (الجمال في شيء والجمال في شيء). وعندما ينكشف الجانب السيئ في الحاكم يقول

المثل (جبت الأقرع يونسنى كشف راسه وخوفني) أو (حسبنا حساب الحية والعقربة وأم أربعة وأربعين ما كانت لنا في حساب).

ورغم بطش الحكام وظلمهم وفسادهم لم يمنع ذلك كله العامة من سبهم والتظاهر ضدهم والسخرية منهم
وانظر هنا قول الشاعر لسان حال الناس:

سلطاننا الفوري قد جار والصبر قد أعيا

وصار ذو الجور عمال حتى خرب نصف الدنيا

لكن الأمر لم يكن قاصرا على الشعراء والمعارضين وعامه الناس بل أيضا الصغار كانوا يجولون في زفة تسير في الشوارع منددين بالحاكم الظالم. فانظر الصغار عندما يخرجون هاتفين في مواجهة الباشا الظالم:

باشا ياباشا ياعين القملة من قال لك تعمل دى العملة

والجميل في شعبنا سخريته اللاذعة واختياره ألقابا يطلقها على حكامه الظالمين والمستبدين. فاطلقوا على محمد على (ظالم باشا) أو (تاجر الدخان) وعندما لاحظوا حب الخديوي المفرض للمعكرونة أطلقوا عليه لقب (سعيد معكرونة).

وفي عهد الخديوي إسماعيل ظهرت الصحافة الساخرة وعلى رأسها يعقوب صنوع (أبو نظارة) الذي استخدم كل الأساليب للاستهزاء به ونقده وانتشرت الألقاب الساخرة التي أطلقها على الخديوي إسماعيل ومنها شيخ الحارة، والفرعون الكبير. وأطلق على الخديوي توفيق، توفيق افتدى الواد، والواد الأهيل، وفرعون الصغير، والحضرة الكثيبة. كما أطلق على رياض باشا، الديك الرومي، والوزير المشخلع. ولقب اللورد

كرومر بـ"اللورد كرنب". وسمى الضلاح المصري، الذي كانت كل أخطاء هؤلاء وغيرهم تقع على رأسه، بـ"أبو الغلب".

وفى فترة الخديوي توفيق شهدت الصحافة المصرية نموا وتطورا مع تزايد الشعور القومي والوطني لدى المصريين، وانتشرت المقالات، التي تندد بالمستعمر وحكم الفرد المستبد، بدءاً من الشيخ محمد عبده والأفغاني والكواكبي ولطفي السيد، وخاصة في بداية الثورة العربية ١٨٨٢ والتي لحقها تعديلات في قوانين النشر وتقييداً لحرية الرأي والتعبير.

وكانوا يرددون الشعارات والتهافتات تأييداً لعرابي وتنديداً بتوفيق باشا قائلين:

يا توفيق يا وش النملة من قال لك تعمل دي العملة

يا مولانا يا عزيز إهلك دولة الإنجليز

وبعدما تمكن الشعب من تجاوز تلك المرحلة، ظلت الجريمة لكنها تغيرت وابتعدت عن اعتبارها جريمة دينية، وظل الحكم يستبدون بالشعب ومن رفع صوته بالاعتراض يكون جزاؤه القمع والتنكيل بمختلف أنواعه.

فمنذ أعلنت الملكية الدستورية في مصر عام ١٩٢٣ وحتى وزارة الوفد الأخيرة عام ١٩٥٠، أي خلال سبعة وعشرين عاماً، لم توجه هذه التهمة إلا لعدد محدود جداً. لكن خلال الفترة السابقة لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أصبحت من حيث كثرتها أقرب لمخالفات السيارات وقواعد المرور.

وكان الرئيس المصري الراحل محمد أنور السادات قد أقدم على توقيع اتفاقية كامب ديفيد دون الرجوع للناس لأنه قادر على تقييد

حرياتهم وقمعهم وبالتالي لم يكتث لأرائهم. حتى أن مناحم بيجين قال للسادات الذي يطالبه بالتوقيع على الاتفاقية في مراحلها الأولى: سيدي الرئيس لا أستطيع وحدي توقيع قرار يخص مصير الشعب الإسرائيلي دون الرجوع إلى الكنيسة والأحزاب والمؤسسات ولكن أنت تستطيع أن توقع الآن على أي قرار فيصبح قرارا ملزما لشعبك.

وفي سبتمبر ١٩٧٧ الشهيرة، أصدر خلال ٢٤ ساعة قرارات باعتقال ١٥٣٦ معارضا مصرياً لسياساته.

ثم كان عصر مبارك، والذي عادت في أواخر أيامه استخدام تهمة إهانة الرئيس وأصبحت سيفاً مسلطاً على المعارضين لنظامه. فكانت قضية المدون عبد الكريم عام، والذي قضت المحكمة بحبسه بتهمة إهانة الرئيس. ثم قضية الصحفي إبراهيم عيسى، وكان قد اتهمته النيابة بإهانة الرئيس ونشر أخبار كاذبة عن صحة الرئيس مبارك. لكن المحكمة استبعدت تهمة إهانة الرئيس وأصدرت حكماً بحبسه في التهمة الثانية. ثم قضية الشاعر منير حنا، الذي كتب قصائد فيها هجاء لمبارك وأسرته، وقضي بحبسه ٣ سنوات بإجراءات تحقيق باطلة، ثم قضت محكمة الاستئناف ببراءته. وكان أن شاركت في الدفاع في هذه القضايا، مما جعلني مهموماً بجريمة غامضة وعقوبتها أكثر قسوة.

أردت بهذه المقدمة أن أبين أن موضوع إهانة الحاكم ليس بجديد، وأن السخرية من الحاكم والتنديد ببطشه وظلمه ليس جديداً، وأن إشهار سيف التجريم والعقاب واستخدام القانون أداة لقمع المعارضين والتربص لكل ما يكتب وينشر والتفتيش، حتى في الضمائر أيضاً، ليس بجديد. مع تزايد أفراد الحاكم بكل السلطات دون رجوع إلى مجالس نيابية منتخبة ومع اتساع مفهوم الإهانة اتساما يجعل من الجريمة سيفاً مسلطاً على كل المعارضين للحاكم سواء بالنصح أو النقد.

الفصل الأول

يعني هنا أن نتناول جريمة إهانة رئيس الجمهورية من الوجهة القانونية والتي نصت عليها المادة ١٧٩ من قانون العقوبات، ونستعرض في هذا الفصل الركن الأول من أركان الجريمة وهو "الركن المادي".

الركن المادي:

الركن المادي لجريمة إهانة الرئيس لا يختلف كثيرا عن الركن المادي في جريمة إهانة الموظف العام، أو من في حكمه، والتي نصت عليها المادة ١٣٣ من قانون العقوبات. إلا أن إهانة رئيس الجمهورية تتناولها أيضا المادة ١٧٩ من قانون العقوبات والتي تنص على:

(يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها.)

ويقصد بالطرق المتقدم ذكرها ما ورد بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات والتي تنص على وسائل وطرق العلانية التي يتم بها الفعل المعاقب عليه.

القول أو الصياح أو الجهر أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل أو بإحدى وسائل العلانية وتخضع هذه الجريمة (إهانة رئيس الجمهورية) لنفس الضوابط المقررة للإهانة بصفة عامة.

فمن حيث الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة أو الإساءة ومدى دلالتها على توافر الجريمة من عدمه، وفي الحالتين يكون مرد الحكم

تقديرها وفقا لقاضى الموضوع فهو الذي يقدر توافر الإهانة أو عدم توافرها، مع ملاحظة أن ذلك كله يتم تحت رقابة محكمة النقض.

ومن ناحية أخرى، كي تتوافر جريمة إهانة رئيس الجمهورية لأبد أولا أن توجه ألفاظ الإهانة إلى شخص رئيس الجمهورية، الذي لا يكتسب هذه الصفة إلا بانتخابه رئيسا وفقا لما جاء بمواد الدستور. أما فى المراحل السابقة على الانتخاب لا يكتسب هذه الصفة حتى ولو كان مرشحا من قبل مجلس الشعب، وفي حال وقعت عليه إهانة خلال تلك المرحلة، فلا تكون جريمة إهانة رئيس الجمهورية التي نصت عليها المادة ١٧٩، ولكن يكون المرجعية القانونية هي الأحكام الواردة في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والتي تتعامل مع الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة.

وهنا يجب الإشارة إلى أن أفراد أسرة رئيس الجمهورية لا تشملهم المادة ١٧٩ حيث إنها تعطي حماية خاصة للرئيس فقط ولا تمتد إلى أفراد أسرته.

هذا فيما يتعلق بالوضع الراهن

أما في السابق وقبل قيام الجمهورية، كان القانون ينص على تجريم إهانة نظام الحكم أو الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أي من أوصياء العرش أو أي من أفراد الأسرة المالكة.

ولما كانت هذه الأحكام تنطوي على عقوبات شديدة وتمييزا للأشخاص الذين يمثلون الحكم الملكي وقتها، رأى المشرعون بعد زوال ذلك النظام وإقامة الحكم الجمهوري وضع نص المادة ١٧٩ ليعاقب على إهانة رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المذكورة، بالمادة ١٧١ عقوبات، ليعاقب على الجريمة إذا وقعت أيضا في حق رئيس دولة أجنبية. ونصت أيضا على إلغاء المادة ١٧٣ والتي كانت تعاقب على التطاول على نظام الحكم الملكي والمادة ١٨٠ والتي كانت تعاقب على توجيه اللوم

إلى الملك لانتفاء المحل الذي يقع عليه الفعل في ظل الوضع الجمهوري الجديد وكذلك نص على إلغاء المادة ١٨٣ التي كانت تعاقب على العيب في حق أحد أعضاء الأسرة المالكة وذلك لزوال هذه الصفة من دستور البلاد لسنة ٢١

التعريف القانوني للإهانة:

الإهانة هي كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإخلال من شأن رئيس الدولة فتشمل كل ما يمس الشرف أو الكرامة أو الإحساس. ولا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو الأقوال مشتملة على قذف أو سب بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة.

ونظراً لغموض هذا التعريف واتساعه، نرى أنه يجب أن تدخل العبارات التي توجه لشخص رئيس الجمهورية وتشتمل على نقد لأعماله، في إطار النقد المباح طالما أنها لا تشتمل على تعريض من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الجمهورية أو ينقص الحق الذي يستمد من الدستور.

كما ينبغي أن يعتبر نقد رئيس الجمهورية في إطار حرية التعبير. خاصة وأن كثيراً ممن ينتقدون عمل رئيس الجمهورية يطالبون الإصلاح وهدفهم مصالح الجماهير.

ومن هنا ينبغي اعتبار ما يكتبه هؤلاء أو يصرحون به، سواء من المطالبين بالإصلاح أو أصحاب الأقلام الحرة والمعارضين، بمثابة نصح وتبصير وتنبيه وليس عيباً أو تطاولاً أو إهانة. إلا إذا تم استخدام عبارات مهينة حقاً.

وعلىنا رغم ذلك أن نؤكد على أن هناك ضمانة كبيرة للمتهم يجب عليه وعلى الدفاع التمسك بها في مثل هذه الجرائم وهي أن أمر التحقق من مدلول العبارات أو الأفعال فيما إذا كانت تحوى إهانة من عدمه مسألة موضوعية - ترجع إلى قاضى الموضوع مسترشداً بظروف الواقعة زماناً ومكاناً.

والقاضي هو أيضاً المنوط به التعرف على حقيقة الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة، إذا كانت تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة.

ورغم تقديرنا الكامل للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع في تفهم العبارات، كونها تشكل إهانة من عدمه، إلا أن غموض النص يجعلنا أكثر تخوفاً خاصة بعد ازدياد عدد المتهمين في الآونة الأخيرة في قضايا إهانة الرئيس، الأمر الذي جعل من هذه الجريمة وغيرها من قضايا النشر سيفا مسلطاً على الصحفيين وأصحاب الأقلام والأراء الحرة والشجاعة.

فبعد التعديلات الدستورية أصبح هناك خطورة بالغة في تنامي السلطة الأحادية لرئيس الجمهورية كما حدث في عهد السادات ليصبح الرئيس محور القرار ومركزه ومصدره. وعودة للخلط بين النظام والسلطة، فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو رمز النظام ومن ثم تكون معارضة السلطة التنفيذية ونقد أفعالها وكشف أخطائها يبدو وكأنه استهداف للنظام ذاته.

كما يزداد الخوف إذا ما وضعنا في الاعتبار أن نظام الحكم في مصر يتصف بهيمنة رئيس الدولة على نظام الحكم في مصر ونسبية استقلال السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية.

ومن هنا فإن الأحكام التي صدرت مؤخرا لتدين رؤساء التحرير الأربعة، ومدون وشاعر، دليل على خطورة عدم وجود ضوابط للإدعاء المباشر، خاصة شرط الصفة والمصلحة، وهو ما يفتح المجال لتقييد حرية الرأي والتعبير وحقوق الجماهير.

والملاحظ أن جريمة السب والقذف وإهانة رئيس الجمهورية تتزايد وتيرتها خلال مراحل الضعف التي تمر بها الدولة ومؤسساتها، فمُنذ أعلنت الملكية الدستورية في مصر عام ١٩٢٣ وحتى وزارة الوفد الأخيرة عام ١٩٥٠ أي خلال سبعة وعشرين عاما لم توجه هذه التهمة إلا لعدد محدود جدا. لكن خلال الفترة السابقة لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أصبحت من حيث كثرتها أقرب لمخالفات السيارات وقواعد المرور. وعادت لتظهر مرة أخرى من جديد على يد المحتسبين الجدد.

ويذكرنا هذا السيل من الدعاوى المباشرة التي رفعت من محامين ينتمون للحزب الوطني ويمباركته وتشجيعه بالاتهام الذي وجه إلى بعض طلبة مدرسة الحقوق بتهمة العيب في الذات الخديوية لأنهم جلسوا واضعين قدما على قدم في مواجهة مرور عربة الخديوي عباس حلمي الثاني وعدم وقوفهم لتحيته، وهو الأمر الذي لا يحدث في ظل وجود ديمقراطيات حقيقية. فعلى سبيل المثال عندما أضرب عمال المناجم في أوائل الحرب الكورية وأعلن الرئيس ترومان أن هذا الإضراب يهدد سلامة الدولة وأنه من أجل ذلك يعتزم اتخاذ تدابير شديدة بشأن العمال المضربين.. هتف العمال في مظاهرات صاخبة (دع ترومان يأتي هنا ويحضر الأرض معنا). وقامت الصحف بنشر هتافات العمال في الصفحات الأولى ولم يقل أحد ما إن هتافهم أو نشر هتافهم في الصحف يشكل إهانة للرئيس.

ولأن التشريع المصري جاء خالياً من تعريف للإهانة تقدم بعض التعريفات الأخرى، فمثلاً عرفها العلامة (جارو) بأنها "تعد على نحو مهين"، بينما عرفها (باريه) بأنها "اصطلاح نوعي يشمل كل تعد على ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب، بالقول أو بالإشارة أو التهديد، على موظف أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسبب تأديتها"، وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأنه "لا يشترط في الإهانة أن تكون لها صفة القذف أو السب وإن كان يلزم أن تتضمن معنى الاعتداء والإخلال بالكرامة أو الهيبة"، ومن ثم أدخلت في حكم الإهانة كل تعد أيا كان نوعه ابتداءً من القذف الشديد إلى مجرد القول الماس بالكرامة حتى أن تكون في الظاهر غير مهينة وأنها تتضمن - بالنظر للظروف التي صدرت فيها - معنى القذف أو السب أو السخرية أو التهكم أو الاستهتار وقد ذهبت محكمتنا العليا إلى أنه لا يشترط في توافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الفض من الكرامة (نقض ١٩٥٥/٣/٢١ الأحكام س ٦ صفحة ٦٨).

أما بالنسبة لتعريف الإهانة في اللغة فهي تأتي من المهانة، الحَقارة والصُّغُر. وفي القرآن الكريم (وَلَا تُطِغْ كُلُّ جَلَلٍ مَّهِينٍ)، قال الفراء المَهِينُ هنا الفاجر وقال أبو إسحق "هو فَعِيلٌ من المَهَانَةِ وهي القِلَّةُ، قال ومعناه هنا القِلَّةُ في الرأي والتمييز ورجل مَهِينٌ من قوم مَهْنَاءٍ أي ضعيف وقوله عز وجل (خُلِقَ من ماء مَهِينٍ) أي من ماء قليل ضعيف وفي التنزيل العزيز (أَمْ أَنَا خَيْرٌ من هذا الذي هو مَهِينٌ). وقوله وَلَا تُهِنِ الْفَقِيرَ عَنَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ".

كما أن الإهانة تعني: الاستخفاف بالشئ والاستحقار والاسم: الهَوَانُ.

وقد لا تختلف المعاني اللغوية للإهانة والسب والعيب كثيرا عن المعاني القانونية وما ذهب إليه الفقه القانوني. ولعل المشرع قد رأى أن جريمة إهانة رئيس الدولة أشد خطورة من إهانة الشخص العادي بل وأشد خطرا من إهانة الموظف العام بوصفه رأس الدولة والواجب احترامه. ورأى مبررا لذلك ما يقتضيه الأمر من الاحترام اللازم توافره لشخص رئيس الدولة، مع تميز هذه الجريمة بشخصية المجني عليه فيدخل في مدلول الإهانة القذف والسب والعيب وغير ذلك مما لا يبلغ مبلغهما من الشدة وسوء وقع تصريحها أم تلميحا.

ويختلف الأمر في الدول الديمقراطية حيث يتمتع الأفراد بحرية القول أو الكتابة وحيث يتناول الأفراد عامة والصحافة خاصة نوى الصفة العمومية في نطاق حياتهم العامة وما يعتنقون من مبادئ ومذاهب بالنقد والتجريح، وخاصة في الخلافات السياسية التي تحدث خلال الممارك الانتخابية. والمتطاحن السياسي قد ابتدع لغة في النقد قد تكون في حد ذاتها طائشة ولكن أكثر الناس ألفوها في شؤونهم السياسية فخف وخزها وتكونت لها في الخواطر معان أرقق بالكرامة من المعاني التي وضعت لها.

تقرير قاض الموضوع لطبيعة العبارات التي تشكل إهانة أو عيبا

لم يحدد القانون العبارات التي تعتبر إهانة في حق رئيس الدولة بل ترك ذلك لقاضي الموضوع الذي عليه أن يحيط بالوسط الذي تطلق فيه الألفاظ موضوع الاتهام وتقدير ذلك الوسط لمدلولها مع الوضع في الاعتبار التوقيير اللازم لشخص المجني عليه دون التمسك بحرفية العبارات لاختلاف الدلالة باختلاف الزمان والمكان. ويخضع تقدير قاضي الموضوع إلى رقابة محكمة النقض، فعليه أن يثبت في حكمه تلك العبارات التي وقعت من الجاني واعتبرها إهانة لرئيس الدولة.

فمتى أثبت الحكم الصادر في جريمة نشر العبارات التي يؤخذ عليها قانون العقوبات كانت هذه العبارات نفسها هي الواقعة المنسوبة للمتهم والمثبتة في الحكم. ولا سبيل لمحكمة النقض إلى الفصل فيما إذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقاً صحيحاً أم لا إلا إذا فحصتها وتعرفت على ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المعاني القريبة والبعيدة ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائماً حق فحص تلك العبارات وتقديرها في علاقتها مع القانون.

إهانة الرئيس والمعارك الانتخابية

في موسم المعارك الانتخابية تزداد أهمية توضيح ما قد يعترى ذلك من تجاوزات، مسموح بها أو غير مسموح بها، تتعلق بما يتناوله المرشحون من عبارات تنال من خصومهم سواء كان ذلك نقداً أو ذماً أو طعناً أو عيباً أو إهانة أو توجيه اتهامات لمرشحين من منافسيهم أو الناخبين.

ويثور التساؤل حول حدود حرية الرأي والتعبير ومتى يجب أن يتم إعمال القانون فيما يتعلق بما يحدث وما يقال خلال المعارك الانتخابية، وأيضاً حدود استخدام حق النقد كسبب من أسباب الإباحة وفقاً لنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات وحق الناخبين في معرفة حقيقة المرشحين.

ويجب هنا أن يباح للناخب، في تلك المعارك الانتخابية، الحرية في نقد المرشح للرئاسة وخاصة فيما يتعلق بكفاءته وسمعته السياسية وما يعلنه على جمهور الناخبين دون أن يتعلق ذلك بالحياة الخاصة للمرشح.

الإهانة والسب

كثيراً ما يحدث خلط بين الإهانة والسب لأن كلا منهما يمكن أن يكون مبهماً وغامضاً، فالإهانة لفظ عام يشمل كل ما يفيد معنى

العدوان على الكرامة أو الاعتبار، كما أن القانون استعمل كلمات القذف والسب والإهانة بمعنى واحد تقريبا. ويعاقب على نشر الألفاظ التي تخدش الأشخاص واعتبارهم سواء كانت تلك الألفاظ قذفا أو سبا أو افتراء أو إهانة.

كما أن القيود التي وضعها المشرع بالفقرة الثانية من المادة ٢٦١ (عقوبات قديم) والخاصة بعدم العقاب على الطعن في أعمال الموظف العام حال توافر شرط سلامة النية وإثبات حقيقة ما أسند إلى ذلك الموظف. واستهدف المشرع تطبيق تلك القيود في جرائم القذف والسب والإهانة والافتراء على السواء.

فيدخل في معنى الإهانة لدى الفقه القانوني كل تعد أيا كان نوعه ابتداءً من القذف الشديد إلى مجرد القول الماس بالكرامة حتى العبارات التي تكون في الظاهر غير مبهمة ولكنها تتضمن بالنظر إلى الظروف التي صدرت فيها معنى السخرية أو التهكم أو الازدراء. (حكم محكمة النقض المصرية ١٩٢٤/١١/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٥ عدد ١)

ويعكس الحال في جرائم السب والإهانة في حق الموظف العام، لا يقبل في جريمة إهانة رئيس الجمهورية إثبات حقيقة الألفاظ المعاقب عليها حتى ولو كانت الإهانة مرتبطة بوقائع قذف يجوز إثباتها. كما تتميز جريمة إهانة رئيس الجمهورية، التي نصت عليها المادة ١٧٩ من قانون العقوبات، عن الجرائم الأخرى بشخص المجني عليه. وتعد إهانة، كل ما يمس الاحترام الواجب لشخص رئيس الجمهورية أو سلطته. فيدخل في معنى الإهانة كل سب أو قذف أو تلميح أو غمز أو هجاء أو طعن، ولو لم يكن قذفاً أو سباً، وحتى إذا صيغ في قالب يشعر بأدب التعبير، ما دام يؤدي إلى هدم الاحترام اللازم توفيره. (جنايات مصر ١٩٣٩/٢/٢٨ المحاماة عدد ١٩ رقم ٤٦٣).

الفصل الثاني

فى هذا الفصل نتناول الركن الثاني من جريمة إهانة رئيس الجمهورية والذي يتعلق بالعلانية، والذي يترتب على الركن الأول. فحتى يتوافر الركن المادي للجريمة لابد وأن يتم في علانية.

الركن الثاني... العلانية:

ورد ذكر العلانية كأحد أركان جريمة إهانة الرئيس في المادة ١٧١ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:

لكل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

ولكن رغم هذا النص الواسع إلا أنه لا تتوافر العلانية إذا تداولت العريضة أو الشكوى أو البلاغ الذي تقدم به المتهم ويحوى إهانة للرئيس في أيدي المختصين بتسجيلها أو التحقيق فيها من الموظفين مادام قصد المتهم منصرفاً إلى استخدام حقه القانوني في العرض والشكوى والتبليغ.

وتتوافر العلانية متى كانت الإهانة قد تمت في عريضة أو شكوى أو رسائل مرسلة إلى أشخاص عديدين دون تمييز، وتداولت هذه الشكاوى التي تحوى تلك الإهانة بين أيدي الموظفين المختصين بتسجيلها وتحقيقها. مع مراعاة وجوب أن يتوافر، بعد ذلك، قصد ونية المتهم مقدم الشكوى في نشرها وإذاعتها وكذلك تداولها بين الأشخاص. فإذا قصد اتخاذ هذا الحق وسيلة للتشهير وسبيلاً إلى إذاعة وقائع الإهانة توافرت العلانية بمعناها القانوني.

ونصت تلك المادة على أهمية العلانية موضحة بعض الطرق وبالتالي يمكن إضافة طرق أخرى للإعلان لم تذكرها المادة القانونية مثل الإنترنت والقيس بوك واليوتيوب والتويتر والموبايل وغيرها من الطرق الحديثة.

إلا أن ما يعيننا هنا هو توضيح طرق العلانية التي وردت على سبيل المثال في تلك المادة.

- المحفل العام والمطاط العامة

ويكون الاشتراك في هذا المحفل العام مباح للأشخاص جميعا أو لطوائف أو فئات معينة من الأفراد توافرت فيهم شروط أو أوصاف خاصة. (الأستاذ محمد عبد الله محمد في كتابه - جرائم النشر ص ٢٠٥)

ولا تتوقف العلانية هنا على صفة الاجتماع أو على طبيعة المكان الذي تنعقد فيه، فقد ينعقد اجتماع ما ويكون خاصا بطائفة معينة من الناس لكن يحصل في مكان عام وقد يحدث العكس أن يحصل الاجتماع العام ولكن في مكان خاص. والاجتماع الحاصل في مكان خاص قد يصبح عاما إذا اجتمع عدد كبير من الناس ساقطتهم المصلحة أو الفضول أو أي ظرف آخر.

- الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة:

أصبحت الإنترنت من أهم جوانب التكنولوجيا الحديثة في حياة ملايين الأشخاص في العالم وتزايد أهميتها في البيئات القمعية. ومن خلالها يسهل التواصل مع العالم بطرق عدة سواء تبادل الرسائل والملفات عبر البريد الإلكتروني والمحادثة CHAT ومعرفة الأخبار والبحث عن المعلومات والتجارة الإلكترونية والتعليم عبر الإنترنت. وتلك الطرق المتعددة للتواصل توفر صفة العلانية لدى نشر أية معلومات أو صور أو رسوم أو عبارات تشكل جريمة سب وقذف أو إهانة، ومنها جريمة إهانة الرئيس. وهي جرائم يعاقب عليها القانون.

وأبرز مبرر يتيح صفة العلانية عبر الإنترنت هو أنها متاحة للأفراد للاطلاع عليها لدى دخولهم على شبكة الإنترنت، فهي ليست موجهة إلى أشخاص معينين أو محددين بل يمكن لأي شخص يدخل على الشبكة أن يراها ويطلع عليها.

وكثرت في الآونة الأخيرة المنتديات والمدونات الخاصة والتي تنشر مواد قد تتعلق بأخبار أو تثير موضوعات يهتم بها الجمهور، ويتمكن زوار

شبكة الإنترنت من الاطلاع عليها. وفي حال تضمنت المادة المنشورة سباً أو قذفاً أو إهانة لرئيس الجمهورية يعاقب كاتبها بوصفه فاعلاً أصلياً وأحياناً ينسحب العقاب على الموقع نفسه بالإغلاق أو محاسبة المشرفين عليه لتساعدهم بنشر المادة، أو اختيارها للنشر وبالتالي يكونون بمثابة مساعدين في النشر وينطبق عليهم نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات".

-البريد الإلكتروني-

ويستخدم في إرسال واستقبال رسائل وصور إلكترونية أو ملفات. ويعد تبادل الرسائل من خلال البريد الإلكتروني من قبيل المراسلات الخاصة ولا تتوافر العلانية في رسائل البريد الإلكتروني سواء الرسائل الفردية أو الجماعية (الجروب)، باعتبارها مراسلات خاصة، تبعت بطريقة سرية لا يمكن للغير الاطلاع عليها إلا بطريقة غير مشروعة.

بينما تتوافر العلانية إذا ما تم إرسال رسالة بريد إلكتروني إلى أشخاص متعددين لا رابط بينهم ودون تمييز واحتوت تلك الرسالة على عبارات سب أو قذف أو إهانة.

-الاماكن العامة-

المكان العام هو ذلك المكان الذي يتردد عليه الجمهور بصفة دائمة كالطريق العام وكذلك الشوارع العامة والطرق العامة والميادين العامة. أي أن الطريق العام هو كل طريق مباح للجمهور أن يمر فيه في أي وقت وبدون أي قيد سواء كان في أرض مملوكة للدولة أو الأفراد، وبالتالي تتوافر فيه العلانية لأنه مفتوح في كل الأوقات دون قيد أو شرط ولا ينقطع الجمهور عنه. وعلى سبيل المثال، إذا ماتم تعليق لافتات أو إعلانات في الطريق العام وتضمنت ما يشكل جريمة إهانة للرئيس فقد توافرت فيها ركن العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

المكان العام بالتخصيص

وهو مكان ليس مكانا عاما بطبيعته وإنما أصبح عاما نظرا للأغراض التي خصص من أجلها، فهو مكان ليس مفتوحا للجمهور بصفه دائمة أو مطلقه ولكن بمواعيد وللأغراض التي خصص من أجلها. ففي حالة تردد الجمهور على مثل هذا المكان يبقى مكانا عاما بالتخصيص مثل المحكمة حال تردد المتقاضين، عليها، والمحامين والقضاة وأعضاء النيابة العامة.

لكن في حالة ما إذا كانت مغلقة وفي وقت لا يتردد عليها الأشخاص تكون مكان خاصا، فإذا ارتكبت جريمة من الجرائم التي تتطلب توافر العلانية فيها (ومنها جريمة إهانة رئيس الدولة) يمكن للمتهم أن يتمسك بعدم توافر ركن العلانية باعتبار أن المحكمة مكان عام بالتخصيص تتوافر فيه العلانية متى تردد عليها الجمهور.

وكذلك من الأماكن العامة بالتخصيص المتاحف والمساجد والكنائس والأماكن والمطاعم والمكاتب العامة وكل الأماكن التي تستقبل الجمهور ويجوز لكل شخص أن يدخلها ويبقى فيها.

وفي كل هذه الأماكن للمجني عليه أو دفاعه أن يتمسك بعدم توافر ركن العلانية إذا ما تم الفعل في وقت لا يتردد فيه الجمهور على تلك الأماكن.

-المكان العام بالمصادفة-

وهو مكان خاص ولكن يكتسب صفه المكان العام صدفة وذلك نظرا لوجود الأشخاص فيه لمناسبة ما مثل المحلات التجارية.

ويوضع شرط العلانية في الجرائم التعبيرية ومنها جريمة إهانة الرئيس دليل واضح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن

مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلّه ويتأذى به من عبارات القذف والسب. وإنما بما أصيب به جراء سماع الناس عنه ما يشينه. وتتحقق تلك العلة بمجرد توافر العلانية، حتى لو لم يعلم المجني عليه بما رمى به من سب أو قذف.

كما تتحقق العلانية في الأماكن العامة حتى ولو لم يتواجد الجمهور حيث تتحقق العلانية متى ثبت حصول الجهر بالقول في الوقت الذي كان المكان مفتوحاً للجمهور فكان من المحتمل سماع هذا القول أو الصياح.

ونص المادة ١٧١ من قانون العقوبات صريح في الاكتفاء بإمكان سماع القذف أو السب أو الإهانة في مكان عام فلا يشترط السماع الفعلي بل تتوافر العلانية ولو كان المكان العمومي خالياً من الناس، فقد أراد القانون أن يسوى في الحكم بين الجهر بعبارات القذف أو الإهانة في مكان عام وبين الجهر بها في مكان خاص بحيث يمكن سماعها في ذلك المكان.

وتتحقق العلانية بالجهر بالقول في مكان خاص شريطة أن يستطيع سماع هذا القذف من كان في المكان العام أو الطريق العام فإذا وصلت إلى أسماع الناس في الطريق العام عبارات الإهانة التي وقعت في المكان الخاص، هنا تتحقق العلانية.

- العلانية بالفعل أو بالإيماء

الإيماء هو الإشارة وتشمل كل ما يدل بوضوح على معنى يعاقب عليه القانون. ولا يخرج الإيماء عن كونه فعلاً من الأفعال، بل هو إشارة قد تكون باليد أو باللسان أو بالأصابع وقد يكون الإيماء واضحاً في جريمة الإهانة أو السب أو جرائم انتهاك حرمة الآداب، مثل الإشارات

التي تدل على الاستهزاء أو الاستخفاف أو الاحتقار أو الكراهية أو التحريض أو المنع أو الرفض.

لكن إذا كانت الإشارة مبهمة وغير واضحة ولا يتضح منها قصد الفاعل فلا تتحقق بها العلانية.

- العلانية بالكتابة

جرائم الرأي ترتكب في أغلب الأحوال بالكتابة وتقع إما من خلال كتابات مطبوعة مثل الكتب والبيانات والمنشورات والجرائد والمجلات وكذلك البلاغات التي تقدم من الأشخاص إلى الجهات المسؤولة. وتعد كلها وسيلة من وسائل العلانية. وتتوافر العلانية بالكتابة إذا ما توافرت شروط ثلاثة هي: التوزيع والعرض والبيع أو العرض للبيع.

التوزيع

تسليم المادة المكتوبة أو المطبوعة إلى عدد من الأفراد أو تداول المكتوب بين عدد من الأفراد فيما بينهم، سواء كان هذا المكتوب عبارة عن نسخة واحدة أو أكثر، وفي حال توزيع المكتوب بين عدد من الأشخاص دون تمييز. فإذا ما تم توزيع المكتوب بين الأشخاص دون تمييز وكانت الكتابة تحوي جريمة سب أو قذف في حق فرد ما أو أفراد وثبت توافر القصد الجنائي لدى الفاعل تحققت الجريمة. ويجب أن يثبت لدى الفاعل أنه قصد التوزيع وأنه كان يعلم بما يحتويه المكتوب الذي قام بتوزيعه.

فلا يتحقق ركن العلانية دون التوزيع لأنها تعني الذبوع والانتشار سواء بتسليم نسخة واحدة إلى عدة أفراد بالتتابع أو بتسليم عدة نسخ إلى عدة أفراد.

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض لايبدأ لذلك:

لكن لا تتوافر العلانية إذا كان لم ينتو الجنائي إذاعة ما كتبه وانتفى لديه القصد الجنائي في تعمد الإذاعة، وأن تداول ما كتبه بين

موظفين مختصين لم يكن بقصد منه. فمن المقرر أن العلانية لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب. اطلعن رقم ٤٠٣١، س ٥٩ ق، بجلسة ١٩٩٤/١٢/١٠٧.

العرض:

تتوافر العلانية في اللافتات والصور والرسوم المعروضة في الطريق العام أو في واجهات المحلات المطلة على الطريق العام أو الموضوعه بشكل ظاهر في المحلات المطروقة بحيث يراها أو يستطيع أن يراها الجمهور لأنها تعتبر عرضا تتوافر فيه العلانية، ويجب في كل الأحوال أن يتوافر القصد من العرض، أي أن يكون بنية الإذاعة أو النشر. وتعتبر الكتابة أو الرسوم في موضع بحيث يستطيع أن يراها أي إنسان في الطريق العام أو المكان المطروق.

البيع والعرض للبيع:

البيع هو تسليم الكتابة أو الرسم والمنشور أو المكتوب بشكل عام والذي يحوى الفاظاً أو تعبيرات تشكل إهانة لرئيس الجمهورية ويسلم إلى المشتري لقاء ثمن أو أن يستلم شخص ما هو مكتوب مقابل أجر لمدة محددة. أما العرض للبيع هو أن يتم الإعلان عن الكتابة أو الرسم في الجرائد والمجلات أو عرضها في واجهات المحلات التجارية.

ويرى الأستاذ محمد عبد الله محمد في كتابة جرائم النشر أن هذا لا يجعله معروضاً للبيع إذا لم يكن قد عرض ببيع بالفعل أو لم يثبت أنه كان معداً للبيع.

وتتحقق العلانية بالبيع أو العرض للبيع في أي مكان، سواء عام أو خاص، لأن العلانية لا تستمد من صفه المكان وإنما من عملية البيع

التجاري ذاتها باعتبارها الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات والرسوم ونشرها على الناس ولا تتحقق العلانية هنا إلا بالبيع التجاري.

إثبات العلانية

ثبتت العلانية بكافة الطرق سواء ضبط الأوراق أو النشرات المتضمنة للإهانة في حالة بيعها أو عرضها للبيع، لكنها لا تفترض، فمجرد ضبط الأوراق المعاقب عليها ولو في السوق العام لا يؤكد أو يفترض تحقق العلانية.

ولكي تتحقق العلانية لا بد من توافر عنصرين معاً، الأول أن تتم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، والثاني أن يتوافر القصد في إحداث العلانية. فإذا حصلت العلانية من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته.

فالعرائض والشكاوى الرسمية والبلاغات المقدمة إلى الجهات الحكومية والمكاتيب المرسلة إلى أشخاص دون علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة يجري تداولها بين أيدي الموظفين المختصين بتسجيلها لا تمثل دليلاً كافياً ضد صاحبها.

ويقع عبء إثبات توافر العلانية على ممثل الاتهام أو على المدعى بالحق المدني الذي لحقه الضرر من الكتاب أو الرسم.

مثل لا لتوافر العلانية في جريمة إهانة الرئيس

صدر العديد من أحكام النقض التي تنفي العلانية في بعض الحالات من بينها:

- مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام

القصد منه لم يكن إلا التبليغ من هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه.

• لا يمكن لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه. ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى، ويستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

• يجب لتوافر ركن العلانية في هذه الجريمة - القذف - أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه.

الفصل الثالث

يتناول هذا الفصل ركنا هاما من أركان جريمة إهانة الرئيس وهو
القصد الجنائي

ولم يشأ المشرع المصري أن يضع تعريفا للقصد الجنائي، وإن كان
قد أشار إلى ضرورة توافره في بعض الجرائم ومنها المواد ٢٣٣ع و ٢٣٤ و
وجرائم الضرب و ٢٣٦ وجنايات الحريق ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٥ من قانون
العقوبات.

القصد الجنائي

القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع
العلم بأركانها كما يتطلبها القانون. وفي جريمة إهانة رئيس
الجمهورية، لا يتطلب القانون قصدا خاصا بل يكفي بتوافر القصد
العام الذي يتحقق متى وقع الفعل أو القول الذي يتضمن الإهانة
بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات.
لكن لا بد من توافر القصد الجنائي وهو أن يعلم الجاني بمضمون
العبارات الصادرة عنه والتي تتضمن الإهانة وتتوافر لديه الرغبة في
توجيه هذه العبارات إلى شخص الرئيس وأيضا قصد العلانية.

ويكون القصد الجنائي العام متوافرا لدى الجاني إذ كانت الأفعال
أو العبارات موضوع الإهانة تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور ولو
لم تكن مشتملة على قذف أو سب. فتعمد توجيه ألفاظ تحمل معنى

الإهانة، كافية لتؤكد توافر القصد الجنائي ولا عبرة بالباعث في توجيهها. ويتوافر القصد الجنائي متى كانت العبارات التي وجهها الجاني إلى شخص رئيس الجمهورية شائنة بذاتها.

وللثبات القصد الجنائي لابد من توافر عنصرين

الأول هو علم الجاني بحقيقة الأمور التي يسندها إلى شخص رئيس الجمهورية. والثاني هو انصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور أي العلم بالواقعة والعلم بالعلانية.

للقصد الجنائي أهمية واضحة فما من دعوى إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي للتحقق من توافره أو القطع بانتفائه كما أن البحث فيه جزء أساسي من مهمة القاضي الجنائي الذي توكل إليه القضية، حيث إنه لا يكفى لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لا بد أيضاً من توافر ركن معنوي أو أدبي يمثل روح المسؤولية الجنائية حين يمثل ركنها المادي جسدها الظاهر للعيان.

ويتطلب القصد الجنائي توجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها في القانون، وفي جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجب التأكد من توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الجريمة عالمًا بعناصرها القانونية. وأن يكون عالمًا بأن ما أسنده لشخص رئيس الجمهورية يحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة. ويجب على النيابة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت توافر القصد لدى الجاني.

ولا يكفى أن تكون عبارات النقد والمؤاخظة مشتملة على بعض التعريض أو عدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة أو ينقص الحق الذي يستمد من الدستور بل يجب أن تكون العبارات

قد وصلت إلى حد الإهانة. وعندما تكون العبارات المنسوب صدورها إلى الجاني من الصراحة والوضوح يكون من المفروض علم الجاني بمدلولها وبأنها تمس المجني عليه وتحمل معنى الإساءة والإهانة.

ويبقى للمتهم حق دحض هذه القرينة المستخلصة من وضوح الفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب.

في حال كانت الأمور التي أسندها المتهم إلى شخص رئيس الجمهورية ليست شائنة بذاتها وليست ظاهرة المعنى فلا محل لتوافر القصد الجنائي أو افتراضه. وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على توافره.

وقد جاء في حكم آخر لمحكمة النقض أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها.

وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين، لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها، تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها. فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

وفي حكم ثالث: ليس إهانة للوزارة قول الكاتب (فماذا يريدون من بلد تحمى فيه الرذيلة باسم السلطان، تحمى فيه المنكرات من خمازات ودعارة وقمار باسم المدينة والحضارة فإذا قام جماعة من المسلمين يدعون للخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر زج بهم في السجون)

فهو لم يذكر الوزارة الحاضرة ولا الحكومة وإنما يوجه فيها سهام لومه للسلطان والسلطات وهي ألفاظ عامة تشمل السيادة وكل سلطة

من تشريعية وتنفيذية وقضائية ذلك أن الحزب الذي يرأس المتهم تحرير جريدته قد أخذ على عاتقه محاربة المنكرات وهو يأخذ على دولة دينها الإسلام أنها تبجح هذه المنكرات.

وهذه الإباحة قد توافقت عليها السلطات من قديم الزمن ولا تنفرد بها الحكومة الحاضرة ولا السلطات الحالية.

(محكمة جنابات مصر - ١٠ يونيو سنة ١٩٣٩ -

رقم ٨٨ - ص ٢٣٩ - السنة العشرون)

ويترك أمر معرفة حقيقة الفاظ الإهانة لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض ما دامت هي لم تخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة. اطلعن رقم ٩١١، س ٤٦ ق، بجلسة ١٩٧٧/١٠/٢٠

كما أن النقد المباح هو "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بنية التشهير أو الحط من كرامته. فإذا كان النقد عن واقعة عامة تهمة الجمهور وتلاءم وظروف الحال وكان هدفها الصالح العام فلا توجد جريمة. انظر الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ السنة ١٦ ص ١٧٨٧.

المسئولية الجنائية في قضايا النشر

يعني هنا أن نوضح مدى المسئولية الجنائية في حالة ما إذا ارتكبت جريمة إهانة رئيس الجمهورية عن طريق النشر سواء كان عن طريق الصحافة وغيرها.

يرى المشرع المصري دائما أن جرائم الصحافة والنشر أشد خطورة من جرائم القذف أو السب على أساس تلك الجرائم تقع بعد تفكير وترو حول ما يتم طبعه أو نشره. وكانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والتي قضى بعدم دستورتها ثم ألغيت بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠٠٧ تقضى

بمعاقبة رئيس التحرير وتعتبره مسؤولاً عن الجرائم التي يتضمنها المقال المنشور حتى ولو أثبت أنه لم يقيم بالنشر وهذا ما كان يشكل خطراً دائماً على رئيس التحرير وكانت تنتفى مسؤوليته فقط في حالة إذا ما أُرشد عن الذي حرر المقال وهو ما يتعارض تماماً مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تفترض ألا يكون الشخص مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها.

(حكم المحكمة الدستورية رقم ٩٥ لسنة ١٨)

فالمسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحفي مسؤولية شخصية ولا يسأل رئيس التحرير عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته إلا إذا أقام الدليل على حصول النشر بموافقته. ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلاً للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعد تنفيذاً لها. وإن جاز القول بأن العلانية في الجريمة التي تضمنها النص المطعون فيه لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفاً أو سبا أو إهانة في حق الآخرين.

ومن القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلا بد لمساءلته من أن يكون ممن أسهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً. ويجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقيم الدليل من واقع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام. وتنص المادة (٢٠٠) مكرراً من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ على أنه:

" يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق

النشر، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية، ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف".

الفصل الرابع

ضوابط نسبيته الحكم في جريمة إهانة رئيس الجمهورية

نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه. بما يعنى أن تسبب الحكم هو أن يشمل بيانات معينة تؤكد مبدأ حسن سير العدالة الذي يعطى الحق فلا رقابة على المحكمة فيما إذا كان قد أحاطت بالدعوى وفحصت موضوعها وأعملت حكم القانون فيها من بصر وبصيرة.

وتعطى سبيلا للطعن على حكمها ومراقبة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات التي اتبعت، وعلى محكمة الموضوع أن ترد ردا صحيحا سائغا له أصله في أوراق الدعوى على كافة ما يقدم لها من دفعات جوهرية أو طلبات هامة، وإلا كان رفض إجابة الطلب الجوهري إخلالا بحق الدفاع، وكذلك إغفال الرد عليه في الأسباب، مما يعيب الحكم ويبطله، وكذلك الرد غير الصحيح أو غير السائغ.

وتسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لمعرفة الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا. وبه

وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتكونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدالهم مطمئنين. ولا تنفع الأسباب إذا كان عبارتها مجملة لا تقنع أحدا، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساد.

وفيما يتعلق ببيان عبارات الإهانة، يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها القاضي بالإدانة عبارات الإهانة ولا يكفى في ذلك مجرد الإحالة على محضر التحقيق أو عريضة الدعوى لأن الحكم يجب أن يكون بذاته مظهرا للواقعة التي عاقب عليها، ولقاضي الموضوع أن يستخلص وقائع الإهانة من أدلة الثبوت في الدعوى. ويحق لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية على الوقائع موضوع المحاكمة.

كما يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية، ونصت المادة [٣٠٣] على أن يصدر الحكم في الجلسة العلنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب، فيجب أن يثبت في ديباجة الحكم أنه نطق به في جلسة علنية.

ومخالفة العلانية خلال النطق بالحكم تستوجب البطلان وقد نصت على ذلك المادة ١٧٤ من قانون المرافعات - ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسباب، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً.

وبالنسبة لصيغة الاتهام التي تعد جزءاً من الحكم فيكفى الإحالة إليها في بيان الواقعة لكن لا تجوز الإحالة إلى ما أوردته النيابة العامة في وصفها للواقعة ولا إلى ما جاء بورقة التكليف بالحضور ويجب أن يكون الحكم بذاته مظهراً لواقعة الفعل المراد اعتباره جريمة حتى تستطيع

محكمة النقض مراقبة صحة تكوينه للجريمة وعدم صحة ذلك. فإذا اكتفى الحكم بذكر أن السب "حاصل بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى" دون بيانها كان معيباً عيباً جوهرياً موجباً لنقضه.

ومن الأساسيات أيضاً لصحة حكم المحكمة التوقيع على الحكم، حيث نصت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان. ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا كان الحكم صادراً من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب.

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حالة يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، ما لم يكن صادراً بالبراءة، وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن، بناء على طلبه، شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.

وعدم التوقيع على الحكم في خلال ثمانية أيام لا يترتب عليه بطلانه، إنما رتب القانون البطلان على مضى الثلاثين يوماً دون توقيع.

ويكون حساب مضى مدة الثلاثين يوماً المقررة لتوقيع الحكم كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه ذلك الحكم.

أما بالنسبة لمحل ميلاد المتهم وسنه فلا يؤثر في صحة الحكم إذا ما ثبت للمحكمة أن الشخص الذي يحاكم هو نفسه المتهم. فالغرض من ذكر المعلومات الشخصية كالاسم والسن هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته، فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات

كذكر اسمه وصمله وصناعته ومحل إقامته، فلا يكون إغفال البيانات الأخرى كمحل ميلاده سببا لبطلان الحكم، ولذا قضى أيضا بأن الخطأ في مكان ميلاد المتهم وسنه لا تأثير له على صحة الحكم.

عدم ذكر سن المتهم في الحكم لا يبطله ما دام هو لا يدعى أنه غير أهل للمسئولية الجنائية، وأنه قد حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن المتهم كما أن تقدير سن المتهم مسألة موضوعية.

كما يستوجب القانون توضيح تاريخ صدور الحكم، والغاية التي استوجب من أجلها أن تشتمل ورقة الحكم بيان تاريخ إصداره هي أن الحكم بإعتباره إعلانا عن الإدارة القضائية للقانون ترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التي تسرى من تاريخ النطق به، والذي يعول عليه حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التي فصل فيها الحكم - أيها يكون محل اعتبار - كما أن تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب في الحكم وبدء سريان ميعاده - إن كان لذلك محل - فضلا عن أهميته في تحديد الوقت الذي تسرى فيه حجية الأمر المقضي،

ويدخل خلو الحكم من تاريخ إصداره ضمن حالات البطلان، فخلو الحكم الابتدائي من بيان تاريخ صدوره يبطله، وهذا البطلان يمتد إلى الحكم الاستئنافي إذا أخذ بأسباب ذلك الحكم ولم ينشئ لقضائه أسباب جديدة قائمة بذاتها، لأن ما بني على باطل فهو باطل.

العقوبة في جريمة إهانة الرئيس

مادة ١٧٩

يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها.

جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ والذي أدخل تعديلات كثيرة منها التعديلات التي وردت على الباب ١٤ من الكتاب الثاني والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والذي تناول العقوبات بشأن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها على نظام الحكم الملكي أو أفراد الأسرة الحاكمة ومع تغيير نظام الحكم إلى النظام الجمهوري، جاء مشروع المادة ١٧٩ ليعاقب على إهانة رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المذكورة بالمادة ١٨١ عقوبات لعقاب الجريمة إذا وقعت فى حق رئيس دولة أجنبية.

وأخذنا باتجاه التشريع المقارن فى التسوية بين الجريمتين المذكورتين فى العقوبة (المادتان ٢٦ و ٣٦ من قانون الصحافة الفرنسي)، وقد نص على إلغاء المادة ١٧٣ والتي تعاقب على التطاول على نظام الحكم الملكي والمادة ١٨٠ والتي تعاقب على توجيه اللوم إلى الملك لانتفاء المحل الذي يقع عليه الفعل فى ظل الوضع الجمهوري الجديد وكذلك نص على إلغاء المادة ١٨٣ التي تفرض عقوبة متميزة على العيب فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة لزوال هذه الصفة من دستور البلاد.

الوثائق

وثيقة رقم ١

قضية الكاتب الكبير عباس محمود العقاد

حيثيات الحكم في القضية رقم ٤٢ عابدين سنة ١٩٣٠ والمقيدة برقم كلى
٩٩١ لسنة ١٩٣٠

ضد الكاتب الكبير عباس محمود العقاد،
باسم صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر
محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد العظيم باشا راشد
باشا وحضور حضرات صاحبي العزة مصطفى حنفي بك ويس أحمد بك
المستشارين بمحكمة استئناف الأهلية ومحمود منصور بك رئيس النيابة
العامة ومحمد أحمد السيد أفندي كاتب المحكمة أصدر الحكم الآتي:
في قضية النيابة العامة نمرة ٤٢ سايرة عابدين سنة ١٩٣٠ المقيدة
بالجدول الكلى بنمرة ٩٩١ لسنة ١٩٣٠ ضد:

محمد فهمي الخضري أفندي نمرة ٣٨ سنة وصناعته صاحب جريدة
(المؤيد الجديد) وسكنه شارع الدواوين.

عباس محمود العقاد أفندي عمره ٤٢ سنة وصناعته عضو مجلس النواب
وسكنه بمصر الجديدة.

وحضر الدفاع عن المتهم الأول حضرة وهيب دوس بك المحامي وعن
المتهم الثاني حضرتنا مكرم عبيد بك ومحمود سليمان غنام أفندي المحاميان
بعد سماع الإحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين وشهادة من
شهد والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

حيث إن النيابة العمومية اتهمت المتهمين المذكورين بأنهما:

الأول: في شهر سبتمبر سنة ١٩٣٠ بمدينة القاهرة وبلاد المملكة المصرية ويصفته مديرا لجريدة (المؤيد الجديد) عاب علنا في حق الذات الملكية لأن نشر مقالات في الجريدة المذكورة بالأعداد: ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ تحت عناوين ((الوزارة البريطانية والأزمة المصرية الحاضرة)) ((الاستقلال لحرية مصر وسعادتها، لا لاستعباد مصر وتعذيبها)) ٣ ((رأى في الأزمة الحاضرة)) ٤ ((الرجعيون والإنجليز المحليون)) ٥ ((سيعدل الدستور ولكن كيف)) ٦ ((الرجعية هي العدو الأكبر في الأزمة الدستورية الحاضرة)) بالتعاقب تحوى عبارات العيب المذكورة.

الثاني: بصفته شريكا للمتهم الأول في الجريمة انفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها مع علمه بها في الأعمال المسهلة والمتمة لها بأن أنشا المقالات الواردة في العدد رقم ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٦ من الجريدة المتقدم ذكرها وسلمها إليه لنشرها.

وقد وقعت الجريمة فعلا بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة وطلبت النيابة من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمادتين ١٤٨، ١٥٦ من قانون العقوبات ومحاكمة الثاني بالمواد ١٤٨ و ١٥٦ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ من القانون المذكور.

وحيث إن حضرة قاضى الإحالة قرر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ إحالة المتهمين المذكورين على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد سالفه الذكر، وحيث إنه بجلسات ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ديسمبر ١٩٣٠ سمعت المحكمة هذه القضية على الوجه المشروح تفصيلا في محضر الجلسة.

ومن حيث إن المحكمة قد اطلعت على المقالات موضوع الاتهام في هذه الدعوى وترى أن تقف في ذكر الوقائع والأدلة عند الحد الذي يقتضيه القانون ويراه كافيا للفصل في التهمة المطروحة أمامها وأن تجتنب الإفاضة في ذلك لما يترتب على هذه الإفاضة من إعادة نشر صحيفة مخالفة لما يجب من الولاء العام نحو صاحب الجلالة الملك.

ومن حيث إنه يتبين من أقوال المتهمين بالتحقيقات وبالجلسة أن الأول منهما هو المدير المسئول لجريدة (المؤيد) التي نشرت بها المقالات المرقومة بسببها هذه الدعوى وأنه يطلع على ما ينشر بالجريدة في أغلب الأحيان ويشرف على تحريرها وأن الثاني هو منشئ المقالات المذكورة وهو الذي قدمها للنشر.

ومن حيث إنه تبين للمحكمة من الاطلاع على المقالات سائلة الذكر أنه بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ صدر العدد نمرة ١٩٥ من جريدة (المؤيد الجديد) وبه مقال تحت عنوان (الوزارة تعبت بالمصريين وهي آلة في يد المستعمرين) بإمضاء أبو فصادة تحدث فيه إلى القراء عن تلك الأزمة ونسبها لتدخل الانجليز لإحداث الانقلاب الحاضر في مصر فكان هذا المقال فاتحة مساجلة اشترك فيها عباس افندي محمود العقاد بعدة مقالات نشر أولها بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بالعدد ٢١ تحت عنوان (الوزارة البريطانية والأزمة الحاضرة) قال فيها:

(إنه لمناسبة المقال الذي نشره الكاتب الكبير (أبو فصادة) في مؤيد أمس وهو المقال المشار إليه آنفا أعيد نشر فقرات من حديث في هذا الموضوع جرى بيني وبين مراسل الأحرار (السورية) منذ أكثر من شهر لأن هذه الفقرات تتضمن وجهة نظر شائعة في تصوير الحالة على ما هي عليه وكل ما يتضمن وجهة نظر كهذه خليك أن يعرف تفصيله في هذه البلاد فقلت لحضرة المراسل ردا على سؤاله (اقتصادي أن هذه الأزمة هي أزمة الرجعية قبل كل شيء، والرجعيون أعداء الدستور كانوا يتهيئون من زمن بعيد لإلغاء الحياة النيابية أو لإبقائها ناقصة مشلولة تمكنهم من الحكم كما كان الطغاة المستبدون يحكمون في القرون الوسطى) ثم قال بعد ذلك (وكأنوا يتوهمون أنهم قادرون على تأليف وزارة وفدية تتقدم إلى البرلمان فتشطره شطرين، فإن نالت الأكثرية بقيت على تأييدهم، أي تأييد الرجعيين وأصبح هؤلاء الرجعيون هم حكام البلاد المستبدون وراء ستار من الدستور، وإن نالت الأقلية تقدم مرشحون آخرون، وهذا هو القضاء المبرم على الدستور لأن كثرة الأحزاب في المجلس

النيابي تزغ السلطة من المجلس وتضعها في أيدي الرجعيين وقال فيها أيضا (ولو تم هذا التدبير لاستغنوا به عن مسخ الدستور، ولكنه لم يتم فهم يلجأون إلى الخطوة الأخرى التي يحاولون تنفيذها اليوم).

ثم قال ردا على سؤال المراسل الذي ذكر فيه أنه لا يعتقد براءة الإنجليز في هذه المؤامرة: أوضح أنه ليس للإنجليز ضلع في المؤامرة ولكنها بعد ظهورها كانت فرصة للوصول إلى مطالبهم وقال {هذه خلاصة رأي في الأزمة منذ البداية وكلما مضى يوم بعد يوم زادتني الحوادث اقتناعا به، وأدلة محسوسة على صحته} ثم قال {إن الإنجليز لم ينشلوا الأزمة لأن الأزمة نشأت قبل المفاوضة والوصول من وراء ذلك إلى إلغاء الدستور} ثم قال: {فلا يسعني أن اعتقد أن كل هذا تدبير من الوزارة البريطانية وأن الوفاق تام بين هذه الوزارة والرجعية؛ هناك اختلاف ولا شك بين هاتين الجهتين}.

وفي اليوم التالي أي في ١٠ سبتمبر عقب على المقال الأول بمقال آخر نشر في العدد ٢٢ تحت عنوان (الاستقلال لحرية مصر وسعادتها، لا لاستعباد مصر وتعذيبها) قال فيه (أستطيع الرجعية أن تظن ظنا أم تتوهم وهما، هي التي طلبت ذلك - يشير إلى الاستقلال - فكان، أو أنها كانت تطلبه على أي وجه من الوجوه فيكون؟ أستطيع أن تذكر كلمة واحدة قالتها في سبيل ذلك أو تدبيرا واحدا دبرته أو نية واحدة أظهرتها بأي نوع من أنواع الظهور؟ لا، إن الرجعية لا تستطيع أن تظن ذلك ظنا أو تتوهمه توهما. وتستطيع أن تعرف إلا ما يعرفه كل إنسان ولا يخفى على إنسان).

في يوم ١٣ سبتمبر ١٩٣٠ ظهر في ميدان المساجلة مجهول أمضى مقالا بحرف (ص) نشر في العدد رقم ٢٥ تحت عنوان (رأي في الأزمة الحاضرة) ذهب كاتبه إلى ما رآه عباس أفندي العقاد من حيث الأزمة المنوه عنها فقال: أولا: إن الأزمة أزمة الرجعية، وعلل ذلك بقوله: (ولا تستغرب من الرجعيين في مصر الجراءة على تدبيرها لأنهم لم يطمئنا قط إلى حكم الأمة) ثم قال (أما دكتاتورية محمد باشا محمود فقد اعتمدت، حقيقة، ككل الاعتماد على تأييد اللورد لويد ولكن اللورد لويد لم يكن يستطيع وحده إجراء الانقلاب لولا

أن ساعدته الرجعية بكل ما تملك من دسياسة وسلطان فلما علمت وزارة العمال على تبديل الحال في مصر سعت الرجعية في إنجلترا ليكون هذا التبديل في صالحها، فاستبدادها محا استبداد محمد محمود باشا، فلما لم يفلح في هذا المسعى وعادت الحياة الدستورية، أرادت من وزارة النحاس باشا أن تكون آلة الاعتماد على حقوق الأمة ولكن الوزارة النحاسية لم تكن لتقبل هذا فاستقالت حكيمة كريمة.

وهنا لم يكن للرجعية بد من إحداث الانقلاب الحالي إلى أن قال (وأبلغ من كل ما تقدم أن بؤادر الأزمة ظهرت قبل المفاوضات فلم تستطع الحكومة النحاسية أن تتفق على تعيين الشيوخ وكبار الموظفين، واضطرت إلى تأجيل النظر في ذلك لما بعد عودة الوفد الرسمي، وإن الرجعيين كانوا يعملون لإحباط المفاوضات، فلا يعقل أن تكون الحكومة قد اشتركت معهم في هذا التدبير).

وفى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بالعدد رقم ٢٦ من جريدة المؤيد تحت عنوان: (الرجعيون والانجليز المحليون) استهله بقوله (في الخطاب المفصل الذي أرسله ألبينا صديقنا (ص) بيان واف للرأي القائل بأن الأزمة الحاضرة في مصر هي أزمة الرجعية قبل غيرها، وأن الانجليز لم يخلقوا الأزمة وإنما حاولوا ويحاولون أن يستفيدوا منها بعد خلقها وهذا الرأي هو رأينا الذي لا نزيدنا الحوادث إلا اقتناعاً به ووثوقاً منه، ولا يدعوننا إلى تقريره وتوكيده إلا أن يعرف المصريون الحالة على حقيقتها، ويعلموا أصول الدسياسة من أين تنجم. تسعى - أي الرجعية - في سبيل الاستعداد لمسح الدستور، تحتضن الأذناب الذين لا يستحقون في شريعة الوطنية والإنسانية والأخلاق إلا النبذ والإهمال والتحقيق، فتجنن بذلك على ضمير الأمة جناية شديدة الفتك لمن بيده القرار).

ويتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بالعدد رقم ٣٣ و ٣٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ رقم ٣٦ نشر عباس أفندي العقاد مقالين: الأول تحت عنوان (سيعدل الدستور ولكن كيف) والآخر تحت عنوان (الرجعية هي العدو الأكبر في الأزمة الدستورية الحاضرة) نحا فيهما منحى المقالات السابقة.

وبتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٠ رأت النيابة العمومية أن المقالات المذكورة تتضمن العيب في الذات الملكية فأجرت التحقيق مع المتهمين وأقامت عليهما هذه الدعوى طالبة عقابهما بالمواد المبينة بقرار الإحالة.

ومن حيث إنه بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ قضت محكمة النقض والإبرام المصرية أن العيب في الذات الملكية قد يكون بطريق التعريض كما يكون تصريحاً وأن للمحاكم أن تبحث موضوع المقال المطروح أمامها لاستظهار ما قد يكون فيه من الأمور المعاقب عليها، وأن ذلك يقتضى الذهاب في تأويل معانيه لتعيين من يكون قد أريد بالمطاحن وعملاً بهذا المبدأ بحثت المحكمة المذكورة القضية التي كانت تنظرها وجاء في حكمها، إنه يتبين أن المقال يشمل العبارات المبينة في تقرير الاتهام، وهي مدلولها تمد العيب إلى الذات الملكية التي تعينت من مرامي الفاظه وعباراته، إلى حد يصعب صرفة إلى غير حضرة صاحب الجلالة، ولا عبرة إلى استناد محكمة الجنايات إلى ماضي المتهم تدليلاً على حسن نيته، إن مجرد نشر عبارات مع العلم بمضمونها تقطع بسوء النية.

ومن حيث إنه ومما تقدم يكون لهذه المحكمة الحق في إنزال العقاب بالمتهمين متى ثبت لديها أن المقالات موضوع المحاكمة تشمل عيباً في حق الذات الملكية سواء كان هذا العيب قد أسند إليها تصريحاً أو تلميحاً، وكما أن لها الحق أن تستنتج ذلك من مدلول العبارات ومرامي الألفاظ الواردة بالمقالات ولا يمنعها أذن من مؤاخذة المتهمين كون العيب لم يكن مسنداً لحضرة صاحب الجلالة الملك تصريحاً، وذلك بخلاف ما ذهب إليه الدفاع عن المتهم الثاني من قوله: أن العيب المعاقب عليه بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات المطلوب تطبيقها إنما يجب أن يكون إسناده مباشرة وصراحة للذات الملكية، فأما قوله (صراحة) فقد تبين مما تقدم أن التفسير الصحيح للمادة ١٥٦ هو ما ذهب إليه محكمة النقض والإبرام بأن العيب لا يجب أن يكن موجهاً مباشرة لأنه موجه إلى الوزارة الحالية فهذا هو الموضوع المطلوب من المحكمة الفصل فيه وهو ما ستبين رأيها بشأنه مؤيداً بالدليل.

ومن حيث إنه يتعين بحث المقالات المطعون فيها تحت ضوء الاعتبارات المتقدمة. ومن حيث إن المطلع على هذه، يجد الأدلة تفيض على أن المتهم الثاني قد اقرترف جريمة العيب في حق الذات الملكية الرفيع فأسند إليها أموراً، ليس فيها فقط، إخلال بالواجب المفروض على كل فرد من الإجلال لهذه الذات السامية، بل أن هذه الأمور تجاوزت الحد إلى إسناد أعمال لجلالته تؤدي الشعور وتظهره بمظهر المعتدى على حقوق الأمة.

ومن حيث إن القارئ للمقالات المشار إليها يجد أن (ص) والمتهم قد تلاقيا عند لفظة (الرجعية) ووقع اختيارهما عليها وجعلها عنواناً للمقام الجليل الذي لا يجران على ذكره بالتصريح - وهو مقام الملك المعظم - لأنهما ذكرا هذا اللفظ في مناسبات تاريخية وسياسية حتماً وبلا عناء في التفسير والتأويل إلى حضرة صاحب الجلالة الملك كما سيجيء البيان.

وعليه فليست كلمة الرجعية، في المقام الذي ذكرت فيه واعتبرتها المحكمة بسببه دالة على جلالة الملك، مقصوداً بها كما قال الدفاع كل فكرة أو شخص أو هيئة مسئولة أو فيما مضى من هدم دستور البلاد أو العبث بحرياتها.

وليس مثله مثل عبارات الديمقراطية أو الديمقراطية وليس مقصوداً في المواضع الآتية تفصيلها لا الأحزاب ولا الوزراء بل الذات الملكية كما سبق القول.

ومن حيث إن المتهم الثاني كتب في المقال الأول بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ما يأتي: (اعتقادي أن هذه الأزمة هي أزمة رجعية قبل كل شيء، والرجعيون أعداء الدستور كانوا يتهيثون من بعيد لإلغاء الحياة النيابية أو لإبقائها ناقصة مشوهة تمكنهم من الحكم كما كان الطغاة المستبدون يحكمون في القرون الوسطى وكانوا يتوهمون أنهم قادرون على تأليف وزارة وفدية تتقدم إلى البرلمان فتشطره شطرين، إلى آخر ما جاء في هذه العبارة.

والمفهوم بداءة من ذلك أن المتهم الثاني قصد بالرجعية والرجعيين جهة غير جهة الوزارة الوفدية المراد تأليفها، ذلك لأن الجهة التي تستطيع تأليف وزارة أو إسنادها - وهو المعنى المقصود هنا - جهة ذات سلطان وتعيينها على هذا الوجه يصرفها مباشرة إلى جلالة الملك الذي يملك وحده حق إسناد

الوزارة والتعبير هنا بالرجعية والرجعيين واحد فإن اللغة تجيز استعمال الجمع في مقام المفرد تنويها في التعبير.

ومن حيث إن المتهم الثاني كتب كذلك في المقال آنف الذكر ما يلي: (فلا يسعني أن اعتقد أن كل هذا التدبير من الوزارة البريطانية وإن الوفاق قام بين هذه الوزارة والرجعية: هناك اختلاف ولا شك بين هاتين الجهتين) وظاهر جليا أن الكاتب أراد بجهة الرجعية جهة ذات مكان عال وسلطان عظيم، وإلا لما استقامت هذه المقابلة، فلا يمكن الافتراض أن الكاتب قد قابل هنا بين سلطة الانجليز وسلطة الوزارة، والافتراض البادي للذهن والمتبادر للفهم أنه إنما يقابل بين جهتين عظيمتين هما الانجليز وجهة صاحب الجلالة. ومن حيث إن المتهم الثاني كتب في المقال المؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ العبارة الآتية.

(أستطيع الرجعية أن تظن ظنا أو تتوهم وهما أنها هي التي طلبت ذلك - يشير إلى الاستقلال - فكان، أو أنها كانت تطلبه على أي وجه من الوجوه فيكون، أستطيع أن تذكر لنا كلمة واحدة قالتها في سبيل ذلك أو تدبيرا واحدا دبرته اونية واحدة أظهرتها بأي نوع من أنواع الظهور) فهذه العبارة قاصعة في الدلالة على أن المتهم إنما أراد بلفظة الرجعية جلالة الملك لأن معنى العبارة لا يستقيم بأي حال إذا كان المراد بالرجعية هنا الوزارة كما يقول الدفاع، إذ المعلوم للكافة أن بعض رجائها، على الأقل، قام بما ينفي الكاتب صدوره من الرجعية، وإنما أراد الكاتب أن يستغل جهل الجمهور بالتقاليد الملوكية التي تتنافى مع إظهار ما يبذله الملوك عادة في هذا السبيل.

ومن حيث إن الكاتب (ص) كتب في مقال نشر ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وافق عليه المتهم الثاني في مقاله المنشور في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ (إن الرجعية سعت مع انجلترا ليكون هذا التعديل في صالحها ليحل استبدادها محل استبداد محمد محمود باشا، فلما لم تفلح في هذا المسعى وعادت الحياة الدستورية أرادت من وزارة النحاس باشا أن تكون آلة للاعتداء على حقوق الأمة، ولكن الوزارة

النحاسية لم تكن تقبل هذا فاستقالت حكيمة كريمة وهنا لم يكن للرجعية بد من (إحداث الانقلاب)

والمحكمة ليست في حاجة إلى التدليل بأن الرجعية هنا إنما يقصد بها جلالة الملك، وليس أدل على ذلك من تلك المناسبات التي يذكرها الكاتب فليس في هذا البلد هيئة سياسية، فضلا عن أفراد، تستطيع أن تجعل وزارة النحاس باشا آلة للاعتداء على حقوق الأمة بحيث إذا لم تقبل تضطر للاستقالة.

ومن حيث إنه جاء أيضا في مقال (ص) المشار إليه والذي وافق عليه المتهم الثاني في مقال ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ما يأتي:

(وأبلغ من كل ما تقدم أن بوادر الأزمة ظهرت قبل المفاوضات فلم تستطع الحكومة النحاسية أن تتفق على تعيين الشيوخ وكبار الموظفين، واضطرت إلى تأجيل النظر في ذلك إلى ما بعد عودة الوفد الرسمي).

وهذه العبارة قد ذكرت في سياق التدليل على أن الأزمة هي أزمة الرجعية، وليس يخفى على أحد أن الوزارة النحاسية لم تكن لتعجز عن الاتفاق في هذين الشأين، إلا إذا كان المراد بالرجعية جلالة الملك الذي له حقه الدستوري في تعيين الشيوخ وكبار الموظفين.

ومن حيث إن المتهم الثاني قد استهل المقال المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بعبارة صريحة في موافقته لرأي الكاتب (ص) في المراد بكلمة الرجعية، وهو يتفق معه على بيانه المفصل، في مقاله سالف الذكر، وزاد المتهم الثاني على الأمور المفصلة في هذا البيان قوله (إن الرجعية في سبيل الاستعداد لمسح الدستور تحتضن الأذئاب) الذين وصفهم بالأوصاف المبينة في المقال ويؤخذ من هذه الأوصاف تحديد صريح لمركز بعض هؤلاء الأذئاب إذ أسند إليهم أفعالا تدل على أن لهم سلطة وزارية فيتعين أن هذا الاحتضان لهم حاصل من جهة تملك تعيين الوزراء وهي جهة صاحب الجلالة الملك.

ومن حيث إن يتبين من الوقائع والأدلة السابق ذكرها أن المتهم الثاني قد عاب في حق الذات الملكية، ليس فقط بالإدلال عليها بلفظ معيب هو (الرجعية)، وهو وحده (اللفظ) - أو باتفاق الدفاع عنها - المتهم لتكوين جريمة العيب

المنصوص عليها بالمادة ١٦٥، بل بنسبة أمور شائنة إليها كادعائه بأنها كانت تنهياً من زمن بعيد لإلغاء الحياة النيابية وأنه لا تستطيع أن تتوهم أنها هي التي طلبت الاستقلال أو بدا منها أي عمل أو أية ثبة للوصول إليه، وأنها أرادت من وزارة النحاس باشا أن تكون آلة للاعتداء على حقوق الأمة وهو الأمر الذي وافق عليه صديقه المستر وراء (ص) وأنها تحتضن الأذئاب الذين نعتهم بأحط الأوصافه إلى غير ذلك مما جاء في المقالات موضوع الاتهام.

وحيث إن الدفاع عن المتهم الثاني قد بذل جهداً محموداً محاولاً محو هذه الصحف التي سوّتها المتهم المذكور بقلمه وإسدال ستار على ما فيها.

ولكن الجهد مهما بلغ ما كان ليستطيع أن يدارى جريمة واضحة وأدلة قائمة بينة بل أن مهمة الدفاع كانت تفوق كل مجهود والنهمة لا دافع لها.

فقد استشهد الدفاع بماضى عباس محمود العقاد أفندي ويقصائده التي صاغها في الذات الملكية وبعض فقرات جاءت في مقال من المقالات يوجه فيها الطعن إلى (المنافقين الذين يستعدون الانجليز على القصر)

فأما الماضي وما تميز به من الولاء وأدب العبارة ومن الإشادة بالعمل الجليل، فإنه لا يغنى عن الحاضر، وهذه صفحته التي يحاكم المتهم اليوم من أجلها. وأما الخطاب الموجه إلى المنافقين فهو طعن لهم لا دفاع عن القصر.

ومن حيث إنه متى ثبت أن المقالات السالفة الذكر بما فيها مقال (ص) تحوى عيباً في حق الذات الملكية، فالمتهم الأول مسئول حتماً عن هذه الجريمة بصفته فاعلاً أصلياً، ذلك أن القانون المصري يفترض قرينة الإجماع افتراضاً في الأشخاص المبينين في المادة ١٦٦ مكررة، فلا يقبل منهم أية أعذار من شأنها إبعاد المسؤولية الجنائية، كالتقول بأنهم لم يقرأوا المقالات المعاقب عليها، أو لم يفهموها، كما يدعى المتهم الأول، متى ثبت اتصاتهم فعلياً بإدارة الجريدة، وهو حال هذا المتهم في هذه القضية، فدعوى الدفاع بأن المتهم الأول جاهل لا يستطيع فهم العبارات التعريضية المذكورة بالمقالات المتقدمة دعوى غير مقبولة وإذا كانت المادة ١٦٦ مكررة تعاقب الباعة أو الموزعين أو اللاصقين، وهم أشخاص مفروض فيهم ليس فقط عدم الفهم بل القراءة، فمن باب أولى لمدير

الجريدة المسئول عما ينشر فيها مسؤولية جنائية مفروضة عليه من القانون فرضا والمتهم الأول لم يدفع هذه القرينة القانونية بدفع مقبول.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت بأن المتهم الأول في شهر سبتمبر سنة ١٩٣٠ بمدينة القاهرة وبلاد المملكة المصرية وبصفته مديرا لجريدة المؤيد الجديد، عاب علنا في حق الذات الملكية بأن نشر مقالات في الجريدة المذكورة بالأعداد ٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٣٣ و٣٦ الصادرة في ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ تحت عناوين (الوزارة البريطانية والأزمة المصرية الحاضرة) و(سيعدل الدستور ولكن كيف) و(الرجعيون والانجليز المحليون) و(الاستقلال لحرية مصر وسعادتها، لا لاستعباد مصر وتعنيها) و(راي في الأزمة الحاضرة) و(الرجعية هي العدو الأكبر في الأزمة الدستورية الحاضرة) بالتعاقب عبارات العيب السابق بيانها في حيثيات هذا الحكم.

والثاني بصفته شريكا للمتهم الأول في الجريمة آتفة الذكر حيث إنه اتفق معه على ارتكابها وساعده، مع علمه بها، في الأعمال المسهلة والمتممة لها بأن انشأ المقالات المحتوية على العيب، السالف بيانه، الواردة في الأعداد رقم ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٣ و ٣٦ من الجريدة المتقدم ذكرها بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة.

وعقاب المتهم الأول ينطبق على المواد ١٤٨ و ١٥٦ و ١٦٧ من قانون العقوبات وعقاب المتهم الثاني ينطبق على المواد ١٤٨ و ١٥٦ و ١٦٧ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ من قانون العقوبات.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بتقدير العقوبة فقد راعت المحكمة من جهة إنكار المتهمين للتهمة التي أسندت إليهما ورأت في هذا الإنكار قوية وندما، ومن جهة أخرى جسامه الجريمة على أنها من جسامتها قد لاحظت أن مثلها لا يقصد الشارع أولا وبالذات العقاب على ما هو واقع بالفعل، بل يقصد بالأخص من إيقاع منع وقوع أي عيب آخر في حق الذات الملكية، الواجب للمصلحة العامة أن تكون مصونة محاطة بالإجلال.

لهذه الأسباب

وبعد رؤية المواد آنفة الذكر:

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم محمد فهمي الخضري أفندي مدة ستة أشهر حبسا بسيطا وبحبس المتهم الثاني عباس محمود العقاد أفندي مدة تسعة أشهر حبسا بسيطا وأمرت بطبع الحكم في ثلاث جرائد يومية بمصاريف من قبل المحكوم عليهما.

صدر هذا الحكم علنا بجلسة يوم الأربعاء ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ و ١١

شعبان ١٣٤٩

الوثيقة رقم ٢

حيثيات الحكم في قضية بيان هام

الشاعر أحمد فؤاد نجم

المحكمة العسكرية المركزية

المنعقدة علنا بجهة العباسية سعت ١٠٠٠

العاشرة صباحا يوم السبت الموافق ١٩٧٨/٣/٢٥

برئاسة المقدم احمد عبد الله حسن

وممثل النيابة النقيب سيد نصر إبراهيم.

وأمانة سر الرقيب أول سيد محمد أبو الحسن

أصدرت الحكم الآتي بيانه: في القضية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ جنح عسكرية

إدارة المدعى العام العسكري المتهم فيها كل من:

أحمد فؤاد نجم و يقيم ٢ عطفة حوش قدم بالدرب الأحمر

إمام عيسى أحمد عيسى و يقيم ٢ عطفة حوش قدم بالدرب الأحمر

عزة حامد مرسى بلبع و يقيم ٢ عطفة حوش قدم بالدرب الأحمر

مجلدي عبد الحميد فرج بلال، و يقيم بمدينة نصر / الحي السابع بلوك ١٧

محمد فتحي محمود هارب

عمرو محمد سوكة و يقيم ٦ شارع الأمل ميدان تريومف مصر الجديدة

مدحت عز الدين عبد الجواد و يقيم ٣٩ شارع عبد الحميد أبو هيف مصر الجينية

وحضر مع المتهم الأول (أحمد فؤاد نجم) للدفاع عنه الأستاذ / أحمد نبيل الهلالي المحامي موكلا

وحضر مع المتهم الثاني (الشيخ إمام عيسى) للدفاع عنه كل من الأستاذين مصطفى كامل منيب وأحمد نبيل الهلالي موكلين
وحضر مع الثالث (عزة بلبع) للدفاع عنها الأستاذ / عبد الله الزغبى المحامي موكلا

وحضر مع الرابع (مجدى بلال) للدفاع عنه الأستاذ أحمد نبيل الهلالي المحامي موكلا

وحضر مع الخامس (محمد فتحي محمود) للدفاع عنه الأستاذ / عبد الله الزغبى المحامي موكلا

وحضر مع السادس (عمرو سوكة) للدفاع عنه الأستاذ / عبد الله الزغبى المحامي موكلا

وحضر مع السابع (مدحت عبد الجواد) للدفاع عنه الأستاذ أحمد نبيل الهلالي المحامي موكلا

وحيث إن النيابة العامة تتهمهم أنهم بجهة دائرة قسم الوايلى بالقاهرة (كلية هندسة عين شمس) في الفترة من أول أكتوبر حتى ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ :
المتهم الأول (أحمد فؤاد نجم)

أهان رئيس الجمهورية بالقول والصياح علنا، بأن قام بتأليف قصيدة بعنوان (بيان هام وألقاها في ندوة عامة حضرتها جموع من طلبة كلية الهندسة - جامعة عين شمس، وتضمنت هذه القصيدة تقليدا لصوت الرئيس ولطريقة أدائه لخطبه وبياناته بصورة فيها كثير من السخرية، ومشككا موضوعيا في أمانة الرئيس ونزاهته.. وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

المتهم الخامس (محمد فتحي محمود)

قذف في حق رئيس الجمهورية بأن قام بإلقاء قصيدة سياسية بذات الندوة نعت فيها الرئيس بالخيانة... وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

المتهمان الرابع والسادس (مجدي بلال وعمرو سوكة)

اعتديا على أحد الموظفين العموميين وقاوماه بالعنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها، واقرن هذا الاعتداء بضربه، بأن قام المتهم الرابع بركل المجني عليه (حسين خلوصي) موظف أمن كلية الهندسة جامعة عين شمس في ساقه، وقام السادس بدفعه في صدره بقصد تمكين المتهم الثاني من الدخول إلى الكلية بالقوة حال قيام الموظف المذكور بمنعه من الدخول تنفيذا لتعليمات صدرت إليه من عميد الكلية في هذا الشأن ونتج عن هذا الاعتداء الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي استلزمت علاجاً أقل من ٢١ يوماً وذلك على النحو الوارد بالأوراق.

المتهم السادس (عمرو سوكة)

حاز محررات تتضمن بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الرأي العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة بأن ضبظت معه بعض الملصقات المنسوبة إلى أسرة التقدم بكلية الهندسة جامعة عين شمس والتي تتضمن عبارات وأشعار تعد من قبيل الدعايات المؤثرة على سكينة واستقرار جماهير الطلبة باستعدادها على الحكومة والأجهزة والمؤسسات المختلفة بالدولة على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

المتهم السابع (مدحت عز الدين)

حاز محرراً يتضمن بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الرأي العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة بأن قام بحراسة الملصقات المنسوبة إلى أسرة التقدم بكلية الهندسة جامعة عين شمس أثناء تعليقها بردهات الكلية والتي تتضمن عبارات وأشعاراً تعد من قبيل الدعايات المؤثرة على سكينة واستقرار جماهير الطلبة باستعدادها على الحكومة وعلى الأجهزة والمؤسسات المختلفة بالدولة وذلك على النحو الوارد بالأوراق.

المتهمون من الأول إلى الخامس

جهروا بالصياح والغناء لإشارة الفتن بأن قاموا جميعاً بإلقاء خطاب وقصائد وأغان بالنودوة التي أقيمت في كلية الهندسة جامعة عين شمس، والتي

دعيت إليها جماهير الطلبة بالكلية وتتضمن هذه الخطب والقصائد عبارات تتسبب في إثارة جو من القلق وعدم السكينة بين جماهير الطلبة باستعداد هذه الجماهير على الحكومة وأجهزة ومؤسسات الدولة وذلك على النحو الوارد بالأوراق.

وطالبت النيابة العسكرية بعقابهم بموجب المواد ١٠٢ و ١٠٢ مكرر، ١٣٦، ١٣٧/١، ١٧١، ١٧٩، ٣٠٢ ن ٣٠٣ من قانون العقوبات.

بعد تلاوة الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيليا بمحضر الجلسة المرفق بأوراق الدعوى.

الوقائع

من حيث إن القضية أحيلت إلى المحكمة باعتبار أنها تشكل واقعة تعد واقتحام لكلية الهندسة جامعة عين شمس بقصد تعطيل الدراسة بها وإحداث شغب بها، إلا أن المحكمة قد استبان لها مما أجرته من تحقيق واطلعت عليه من أوراق أن الواقعة تكمن في أن كلا من المتهم الأول والثاني (نجم وإمام) قد تلقيا دعوة رسمية من أسرة التقدم بكلية الهندسة جامعة عين شمس معتمدة ومختومة بخاتم اتحاد الطلاب لإقامة ندوة بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤ والصقت على جدار الكلية إعلانات وملصقات تفيد ذلك وتفيد تحديد موعد ومكان وأسماء المدعويين إلى تلك الندوة، ولدى علم عميد الكلية بهذا الأمر استدعى رائد الأسرة الدكتور (أحمد شوقي) وطلب منه منع إقامة تلك الندوة لأمر تتعلق بأمن الكلية ومنع حدوث أية مشاغبات نتيجة لإقامة تلك الندوة، كما قام العميد بإصدار تعليماته إلى موظفي النظام بالكلية لمنع دخول أي من الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالإعلانات، وهما المتهمان الأول والثاني، وإذ جاء موعد حضور المتهم الثاني وهو كفيف البصر بصحبة المتهمة الثالثة ومعهما أحد الطلبة ونزولهم من عربة أجرة أمام باب الكلية، وعندما هموا بالدخول تعرض لهم السيد (حسين خلوصي) موظف النظام بالكلية وأفهمهم أنه ممنوع الدخول لغير الطلبة وطلب منهم الانتظار بغرفة مجاورة للبوابة ريثما يبلغ العميد، إلا أن بعضا من الطلبة، الذين تواجدوا بجوار البوابة انتظارا لقدم

المتهمين، تدخلوا في الأمر دافعين الموظف سالف الذكر ومفسحين الطريق أمام المتهمين حيث توجهوا إلى كافيتيريا الكلية وانتظروا بها، إلى أن لحق بهم المتهم الأول - الذي حضر بعدهما - هذا وقد التفت حولهم لثيف من طلبية الكلية انتظارا لانتهاء الدراسة بأحد مدرجات الكلية وهو مدرج (فلسطين) وريثما يخلو ذلك المدرج وفي تلك الإثناء قدم عميد الكلية إلى الكافيتيريا حيث تجمع الطلبة والمتهمون وطلب من كل قريب عن الكلية أن ينصرف خارجها، وعندما لم يجد أذانا صاغية من أحد ترك الجمع الذي تحرك إلى المدرج المذكور حيث بدأت وقائع الندوة الساعة ١٣٣٠ (الواحدة والنصف بعد الظهر) يوم ١٤/١١/١٩٧٧ وقد بدأها - حسبما هو مبين من تفريغ الشرائط المرفقة، وحسبما استمعنا إليها - الطالب (مجدي عبد الحميد بلال) بإلقاء كلمة تند فيها بأسلوب المسئولين بالكلية، ثم تطرق بعد ذلك لما أسماه بانتفاضة ١٨ و ١٩ يناير الشعبية متحدثا عن تمسك النظام القائم بحكومة السيد ممدوح سالم مطالبا الشعب بإسقاطها، وخروج ذلك النظام بما أسماه قوانين ٤ فبراير الإرهابية وبالحاكم العسكرية وانتقل في حديثه مقررًا أن النظام يضرط في التراب الوطني ويقدم كل يوم تنازلاته للصهيونية والإمبريالية وأخيرا عرض مبتذل بالذهاب إلى الكنيسة الإسرائيلية.

والخطبة في مجموعها تحمل تنديدا بسياسة النظام القائم، وقد تلا ذلك إلقاء الشعر والغناء من كل من المتهمين الأول (نجم) والثاني (الشيخ إمام) والثالثة (عزة) والمتهم الخامس (فتحي) حيث كان المتهم الثاني والمتهمة الثالثة يتغنيان بالحنان من تأليف الثاني وشعر المتهم الأول فتارة يغنى الثاني وتردد خلفه الثالثة وتارة أخرى تغنى الثالثة ويردد خلفها الثاني وهكذا. ثم قام المتهم السادس (محمد فتحي محمود) بإلقاء قصيدة عنوانها (رسالة إلى مولاي القيصر) وبانفعال شديد مرددا بعض الألفاظ والعبارات التي تقذف في حق السيد رئيس الجمهورية وتنتع سيادته بالخيانة ومكررا تلك العبارة عدة مرات، ثم توالى بعد ذلك أحداث الندوة إلى أن قام المتهم الأول وألقى قصيدة - ضمن ما ألقى - بعنوان (بيان هام) شملت عبارات تهكمية وتنديدا بالسياسة

الأمر الذي حدا بالحاضرين إلى أن يضجوا بالضحك وأن يستعيدوا المتهم لبعض مقاطع القصيدة حيث كان يستزيدهم منها، هذا وقد انصرف الحاضرون بعد انتهاء وقائع تلك الندوة. وهذا وقد أبلغت الشرطة بتلك الأحداث كما قام السيد (حسين خلوصي) موظف النظام بالكلية بتحرير محضر بقسم شرطة الوابلي عن واقعة اعتداء بعض الطلبة عليه أثناء دخول المتهم الثاني (الشيخ إمام) والمتهمة الثالثة (عزة بليغ) للكلية. وقد حررت مذكرة من مباحث أمن الدولة وتم استدعاء المتهمين الأول والثاني والثالثة بمعرفة مباحث أمن الدولة حيث استحصل على الشرائط المرفقة بالدعوى والمسجل بها، بمعرفة المتهمين، وقائع الندوة حيث أقر كل من المتهمين الثلاث الأول أن تلك الشرائط وما سجل عليها إن هي إلا وقائع الندوة كاملة وكان ذلك بعد أن تم عرض التفريغ، الذي تم لها، عليهم.

هذا وكان قد حدث قبل أسبوعين تقريبا من وقائع تلك الندوة أن علقت بعض المعلقات والملصقات غير المعتمدة من اتحاد الطلبة متضمنة انتقادات للمناسبة والسياسيين وللأوضاع الحاضرة بالبلاد، الأمر الذي كان يدفع المسؤولين إلى نزعها، حيث انتهت النيابة العسكرية إلى اتهام المتهمين السادس والسابع بحياسة تلك الملصقات بحسبان أن السادس ضبطت معه بعض منها والسابع قام بحراستها أثناء تعليقها، وقد التقطت لتلك الملصقات صور فوتوغرافية بمعرفة أجهزة الأمن وهي المرفقة بأوراق الدعوى.

وقد اضطلعت نيابة أمن الدولة بالتحقيق في تلك الوقائع حيث باشرت التحقيق بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ وذلك بسؤال بعض الشهود إلى أن صدر القرار الجمهوري رقم ٥٢٣ لسنة ٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ بإحالة ذلك التحقيق والخاص بواقعة اقتحام كلية الهندسة جامعة عين شمس يوم ١٩٧٧/١١/١٥ وأحداث الشغب وتعطيل الدراسة والاعتداء على بعض العاملين بها والمتهم فيه (أحمد فؤاد نجم) وآخرون إلى القضاء العسكري حيث باشرت النيابة العسكرية تحقيقها بناء على ذلك بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧ والأيام التالية.

النيابة

وحيث إن النيابة العسكرية قد طالبت بالجلسة بتطبيق مواد الاتهام على المتهمين كل حسب الاتهام المسند إليه وأفردت بذلك مذكرة نوجز أهم النقاط الواردة فيها، ونحيل إليها فيما عدا ذلك، وإذ وردت عدة ملاحظات أهمها:

إن أسرة التقدم هذه هي أسرة شرعية قامت بالكلية بعد تصديق وموافقة إدارة الكلية وتحت إشراف تلك الإدارة، كما أن الأوراق قد خلت مما يشير إلى اشتراك المتهمين أو بعضهم في أي تنظيم أو تجمع آخر، إذ أن تحريرات إدارة مباحث أمن الدولة جاءت خلوا مما يشير إلى ذلك وانحصرت تلك التحريات في أن المتهمين لهم ميول يسارية، هذا وقد أردفت النيابة في مذكرتها قائلة بأن المتهمين قد دخلوا إلى حرم الجامعة بموجب دعوة رسمية لحضور الندوة من (أسرة التقدم) معتمدة ومختومة بخاتم اتحاد الطلاب، الأمر الذي توافرت معه جميع مظاهر الرسمية.

وقد وجهت تلك الدعوة إلى المتهمين ممن يملك توجيهها، وأما فيما يتعلق بواقعة اقتحام الطلبة والمتهمين لمدرج فلسطين بالكلية فقد أوردت النيابة في مذكرتها المرفقة أن ما قرره عميد الكلية في هذا الصدد من أن المدرج قد خصص لأحد الأساتذة في الوقت الذي عاصر انعقاد الندوة فهذا أمر غير متصور أن يكون معلوما بالضرورة لدى طلبة أسرة التقدم أو لدى باقي المتهمين المدعويين، خاصة أن اختيارهم لموعد إقامتها كان بعد انتهاء آخر محاضرة مقررة بالمنهج الدائم، فضلا عن أن تلك الأمور هي أمور داخلية تخضع للمسألة الجامعية.

وانتهت النيابة إلى أن التحقيقات لم تسفر على أن المتهمين حين دخولهم المدرج قد عطلوا دراسة قائمة به، هذا وقد انتهت النيابة في مذكرتها إلى أن المتهمين قد قاموا بارتكاب ما أسند إليهم في قرار الاتهام وعلى التفصيل الذي أوردته المذكرة والتي نحيل إليها.

الدفاع

وقد دفع الدفاع الحاضر عن المتهمين الأول والثاني والرابع والسابع بدفع مفاده عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى الحالية، كما دفع بعدم دستورية نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية لمخالفتها للمادتين ٦٨ و ١٤٨ من الدستور وللتين تنصان على أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي... ومن ثم فإن القاضي الطبيعي في دعوانا هو القاضي العادي كما طلب الدفاع عن ذات المتهمين براءتهم مما هو منسوب إليهم وأودع مذكرة بأسباب دفاعه نحيل إليها.

وقد دفع الدفاع الحاضر عن المتهم الخامس (محمد فتحي محمود) بعدم قبول نظر الدعوى بالنسبة للاتهام المسند إليه ذلك لخلو الأوراق من أية شكوى أو طلب مقدم من السيد رئيس الجمهورية ضد المتهم وكما تقضى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، وقد طلب براءته مما نسب إليه تأسيسا على الأسباب التي أوردها في مذكرته المودعة أوراق الدعوى وقد طلب الدفع عن المتهمين الثاني والثالثة والسادس براءتهم تأسيسا على ما ورد بمذكرته التي نحيل إليها.

المحكمة

وإذ تأسف المحكمة على ما قيل في تلك الندوة والتي عقدت في ربوع حرم الجامعة التي أعدت لتلقين الشباب من الطلبة الخلق قبل العلم فانقلب ذلك وانحدر إلى اللقاء إسفاف من القصائد والألفاظ التي ما كان يجب أن تقال وما كان لشباب أن يتردى فيها، ومن ثم فقد ارتأت المحكمة أن تدلى بدلوها وتجتهد بجهدا لاستيضاح حقيقة تلك الوقائع وتقول كلمتها فيها.. وحيث إنه بالنسبة إلى الاتهام الأول المسند إلى المتهم الأول - أحمد فؤاد نجم - وهو إهانة رئيس الجمهورية بالقول والصياح علنا بأن قام بتأليف قصيدة بعنوان (بيان هام) وألقاها في ندوة عامة حضرتها جموع من طلبة كلية الهندسة جامعة عين شمس فإنه - بادئ ذي بدء - فإنه يجب أن نعرف المقصود بالإهانة، وقد جاء التشريع المصري خلوا من تعريف لها، وإنما عرفها العلامة

(جارو) بأنها تعد على نحو مهين، وعرفها أيضا (باريه) بأنها اصطلاح نوعي يشمل كل تعد على ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو بالإشارة أو التهديد على موظف أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسبب تأديتها، وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأنه لا يشترط في الإهانة أن تكون لها صفة القذف أو السب وإن كان يلزم أن تتضمن معنى الاعتداء والإخلال بالكرامة أو الهيبة، ومن ثم أدخلت في حكم الإهانة كل تعد، أيا كان نوعه، ابتداء من القذف الشديد إلى مجرد القول الماس بالكرامة حتى أن تكون في الظاهر غير مهينة وأنها تتضمن - بالنظر للظروف التي صدرت فيها- معنى القذف أو السب أو السخرية أو التهكم أو الاستهتار وقد ذهبت محكمتنا العليا إلى أنه لا يشترط في توافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغضب من الكرامة (نقض ١٩٥٥/٣/٢١ الأحكام س ٦ صفحة ٦٨)

وحيث إنه من الثابت أن المتهم الأول - أحمد فؤاد نجم - وأثناء إلقاء قصيدته سائلة البيان كان يقلد في بعض مقاطعها صوت السيد رئيس الجمهورية وطريقة أدائه لخطبه وبياناته، الأمر الذي كان يثير الضحك والهرج بين صفوف من حضر من جموع الطلبة، الأمر الذي اعتبرت المحكمة أن ما أتاه ذلك المتهم يعد مساسا بشعور وكرامة السيد رئيس الجمهورية.

وحيث إن القصد الجنائي في جريمة الإهانة يلحق بمجرد الجهر بالأنفاظ المكونة لها مع إدراك معناها فضلا عن أن جهر المتهم بعبارات الإهانة في مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع مما يكونون فيه يكفي لتوافر العلانية في جريمة الإهانة. وحيث إنه فضلا عن ذلك يجب أن يكون قد قصد الفعل وتعمده.

وحيث إنه من الثابت أيضا من أقوال المتهم الثاني المدعو (إمام عيسى) بالنيابة العسكرية حيث سئل عما إذا كان المتهم الأول عند إلقائه لتلك

القصيدة كان يقصد بها تقليد صوت الرئيس وبشكل يحمل نوعاً من الإساءة
أجاب إيجاباً.

وحيث إنه من الثابت من سماع المحكمة لشريط الندوة تبين أن المتهم
تعمد تقليد صوت الرئيس وطريقة أدائه بطريقة تدعو إلى السخرية والتهمك
على سيادته.. وحيث إنه من جميع ما سبق فإن المحكمة قد وجدت مما اقترفه
المتهم الأول لقصيدة "بيان هام" ما يثير إهانة لرئيس الجمهورية عن قصد
وتعمد وكان ذلك في مكان مفتوح وعلى مسمع ممن كان فيه... وحيث إن ما
أتاه المتهم واقترفه في تلك الجريمة ليس هو بفرن أو شعر أو إبداع كما ذهب
الدفاع، وإنما هو إسفاف وسخرية برئيس دولة.. وحيث إنه بذلك وقد
اكتملت أركان الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول مما يتعين معه
عقابه.

وحيث إنه بالنسبة للاتهام الثاني المسند إلى المتهم الأول (أحمد فؤاد نجم)
فإن المحكمة قد أدانته أيضاً فيه تأسيساً على ما ثبت لديها من سماعها
واستقراءها لوقائع الندوة وبما صاح به ذلك المتهم وجهره من العبارات التي
شملتها تلك القصائد التي قام بالقائها وسط جموع من الشباب والتي استبان
منها أنها تشتمل على عبارات وإلفاظ وجمل من شأنها أن تثير جو من القلق وعدم
السكينة بين من تواجد من الطلبة بالندوة، الأمر الذي تعد معه وقائع الاتهام
الثاني ثابتة في حقه ركناً ودليلاً.

وحيث إنه ما نسب إلى المتهم الأول في الاتهامين المسندين إليه يعدان
مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، الأمر الذي أصممت معه المحكمة
أحكام المادة ٣٢ عقوبات ووقعت عليه عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد.

وحيث إنه بالنسبة للاتهام الأول المسند إلى المتهم الخامس (محمد فتحي
محمود) وهو جريمة قذف السيد رئيس الجمهورية بأن القي قصيدة سياسية
نعت فيها سيادته بالخيانة فإن المحكمة قد أدانته في ذلك الاتهام، إذ إنه من
الثابت أن لجريمة القذف خمسة أركان: الأول هو العلانية والثاني هو القصد
الجنائي الذي يتحقق بعلم القاذف بأن ما أسنده إلى المقذوف من شأنه، لو

صح، أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا وأديبا. فالقانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس، والركن الثالث هو الإسناد أي لصق الأمور الشائنة ونسبة المعاييب إلى المقذوف سواء كان ذلك إنشاء أو ابتداء على سبيل التوكيد من تلقاء نفس القاذف أو إخبارا على سبيل التوكيد، والركن الرابع هو تعيين الواقعة وتعيين المقذوف والركن الخامس والأخير هو الضرر الذي ثم تشترط فيه المادة ٣٠٢ عقوبات وصفا معيننا في الواقعة المسندة، إذ يعد قاذفا من أسند لغيره أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندها إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومن المعلوم أنه لا يشترط للعقاب على القذف أن يتعرض المقذوف فعلا للعقاب أو الاحتقار.

وحيث إنه من الثابت أن المتهم الخامس قد تفوه بلفظ الخيانة عدة مرات ملصقا إياها ومسندها إلى شخص السيد رئيس الجمهورية وفي مكان مفتوح وأمام جمع غفير من الطلبة عالما علم اليقين أن تلك التي أتاها لو كانت صحيحة لأوجبت احتقار المقذوف في حقه من بني أهله، الأمر الذي رأت المحكمة أن الاتهام الأول، بأركانه، المسند للمتهم ثابت في حقه ركنا ودليلا.

وحيث إنه بالنسبة للاتهام المسند لذات المتهم فإن المحكمة قد أدانته أيضا تأسيسا على ما قرره وتفوه به من عبارات وألفاظ، فيها من القذف والإثارة القدر الكبير، وصاح بها وجهه شباب من الطلبة مثيرا إياهم بعبارات تسببت في إثارة جو من القلق وعدم السكينة، وما أدل على ذلك وأبعد من أن يتعت رئيس جمهوريته بأقذع الألفاظ وأحقرها طاعنا إياه بأسوأ ما يطعن فيه حاكم وقائد، الأمر الذي حدا بالمحكمة وهي في معرض تقييم ما أتاه كفي توقيع عليه عقوبة القانون أن تحكم عليه بالحد الأقصى المقرر لما اقترفه ليكون ردما وتادبا له وزجرا لأمثاله ممن تسولهم أنفسهم أن يأتوا بمثل ما أتاه هذا المتهم.

وحيث إن المحكم قد تأكدت من صحة نسبة هذا الاتهام إلى ذلك المتهم وذلك من واقع التسجيل والتفريغ المرفق إذ أقدم المتهم الأول (أحمد فؤاد نجم) وقدم المتهم الخامس (محمد فتحي) لجموع الحاضرين وقدمه باسمه على أنه (شاعر هندسة عين شمس) وترك له الحديث كي يلقى سوء الببان، إلا أن ذلك لا يقدح من صحة نسبة الاتهام إلى المتهم والذي تبين أنه أحد طلبة كلية الطب إذ إن الندوة كانت في رحاب كلية الهندسة ويحضرها بعض طلبتها وآخرين من كليات أخرى، الأمر الذي قد يكون قد اختلط على المتهم الأول وقدمه على أنه من طلبة الهندسة.

وحيث إن المحكمة قد عملت في حقه أحكام المادة ٣٠٢ عقوبات لارتباط ما ارتكبه من جرائم ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ووقعت عقوبة واحدة.

وحيث إن بالنسبة للاتهام الأول (الاعتداء على موظف عمومي) المسند إلى المتهم الرابع - مجدي بلال - وكذا الأول المسند إلى المتهم السادس - عمرو سوكة - فإن المحكمة قد برأت كلا منهما مما نسب إليهما بعد أن تشككت في صحة إسناد هذا الاتهام إليهما بالصورة التي أوردتها وقررها وصورها المجني عليه (حسين خلوصي) وذلك أن تلك الواقعة قد ابتدأت ببلاغ من شرطة النجدة بحدوث مشاجرة بكلية الهندسة انتقل على إثر هذا البلاغ ضابط مباحث قسم الوايلي وأفرد محضراً بذلك ذكر فيه أنه توجه إلى حرم الجامعة حيث تبين له أن المشاجرة كانت بين المدعو (حسين خلوصي) موظف النظام بكلية الهندسة وبين بعض الطلبة، حدده الأخير بخمسة، قاموا بضربه في صدره وأجنابه وظهره وضلوعه وكل أجزاء جسمه وأورى بأن ضلوعه تؤلمه حتى تاريخ تحرير المحضر وطلب تحويله إلى الكشف الطبي الذي جاءت نتيجته أنه مصاب بكدمة بضروة الرأس وقصبة الرجل اليمنى ويحتاج إلى علاج أقل من ٢١ يوماً، وفي قول آخر عندما سئل بمعرفة النيابة أمن الدولة قرر أن الطلبة الخمسة اعتدوا عليه بالضرب وحدد الطالب (مجدي بلال) مقررًا بأنه دفعه في صدره، وفي قول ثالث له أمام النيابة العسكرية قرر بأن من اعتدى عليه اثنان فقط هما المتهم الرابع (مجدي بلال) الذي ركله وليس في صدره والمتهم السادس (عمرو سوكة) وفي

قول أخير أمام المحكمة قرر بأن المتهم السادس (عمرو سوكة) دفعه في صدره والمتهم الرابع مجدي دفعه بقدمه في قصبه ساقه ويحتمل أن تكون رجل ذلك المتهم لامست رجله عن عمد أو بدون عمد.

وحيث إن التقرير الطبي الذي حرر عن إصابة المدعو (حسين خلوصي) قد جاء به أنه مصاب بلكمة في فروه الرأس وقصبة الرجل والثابت من أقوال المجني عليه أن أحدا على الإطلاق لم يعتد عليه في منطقة الرأس، الأمر الذي تشككت المحكمة أيضا في صحة ما ورد بالتقرير الطبي.

وحيث إن شهود الواقعة أيضا جاءت أقوالهم متضاربة ومختلفة مع المجني عليه ذلك أن الشاهد (كامل ممد حسن) الموظف بالكلية والذي كان متواجدا بمكان الواقعة وزمانها قرر أمام المحكمة "إنه لم يشاهد سوى شخص لم يحدده دفع المجني عليه في صدره، فضلا عن أنه سبق وقرر أمام النيابة بأنه لم يشاهد أي اعتداء يقع على المجني عليه ولم يقم أحدهم بضربه".

كما جاء بأقوال الشاهد (ماهر عبد الله) والذي تواجد أيضا على مسرح الوقائع، قرر أنه حال حضور المتهمين إلى الكلية حاول زميله المجني عليه إدخال المتهم الثاني (الشيخ إمام) إلى مكتبه بجوار البوابة، فتصدى له المتهم الرابع - مجدي بلال- ودفعه وتمكن بعض الطلبة من تخليص المتهم الثاني وإدخاله إلى الكلية إلا أنه أضاف بأنه لم يشاهد المتهم الرابع مجدي ولا غيره من الطلبة وهو يعتدي على المجني عليه بالضرب أو الركل أو اللكم.

وحيث إنه من جميع ما سبق فإن المحكمة لم تشأ أن يطمئن يقينها إلى صحة اعتداء المتهمين الرابع والسادس (مجدي وعمرو) على المجني عليه بالصورة التي وردت بمبارات الاتهام فضلا عن عدم تحديد معالم وأبعاد تلك التهمة، الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى أن تتشكك في صحة نسبة تلك الوقائع في حق المتهمين ومن ثم فقد برأتهم المحكمة مما نسب إليهم.

وحيث إنه بالنسبة للاتهام الثاني المسند إلى المتهم الرابع (مجدي بلال) فإنه من الثابت من تحريات مباحث أمن الدولة أن الطالب الذي قام بتقديم هذه الندوة هو الطالب (مجدي بلال) المتهم الرابع وتأييد ذلك بما قرره المتهم

الأول بالتحقيقات من أن الطالب الذي قدم الندوة هو طالب يدعى مجدي، وإذ جاء الدكتور (أحمد شوقي) رائد الأسرة وقرر أسماء أعضاء أسرة التقدم ولم يذكر أن بينهم طالبين (مجدي) سوى الطالب مجدي بلال.

وحيث إنه من الثابت أيضا من أقوال كل من (حسين خلوصي) و(ماهر عبد الله) تواجد (مجدي بلال) المتهم الرابع على مسرح الأحداث بدأ من واقعة البوابة حتى تواجده في تجمع الكافتيريا، هذا بالإضافة إلى أن رائد الأسرة قد تعرف على المتهم الرابع بمجلس القضاء حينما سئل وطلب منه أن يحدد الطلبة الذين ذهبوا إليه بطلب عقد الندوة لعرضها على عميد الكلية، هذا بالإضافة إلى أنه من مناظرة الدعوة التي قدمتها المتهمة الثالثة (عزة بليغ) بالتحقيقات والمرفقة بالدعوى تلاحظ أن التوقيع المنسوب إلى مقرر الأسرة يقرأ بوضوح (مجدي عبد الحميد) الأمر الذي يتبين معه أن المتهم الرابع هو الذي كان يقدم الندوة ملقبا الخطبة الافتتاحية التي ثبت من استقراء التقرير الخاص بشرائط التسجيل أنها بدأت باحتجاج أسرة التقدم على بعض قرارات عميد الكلية ثم تطرق الحديث إلى ما أسماه بانتفاضة ١٨ و ١٩ يناير الشعبية ومطالبها بإسقاط حكومة السيد ممدوح سالم ثم انتقل بعد ذلك مقررًا أن نظام الحكم يفرط في التراب الوطني ويقدم تنازلات للصهيونية والإمبريالية إلى آخر ما قرره وصاح به أمام جموع الحاضرين من الطلبة، الأمر الذي يستبين للمحكمة جليا أن ما اقترفه ذلك المتهم ما هو إلا محاولة منه لإحداث الفرقة والانقسام بين صفوف الحاضرين بالندوة متسببا في إثارة جو من القلق وعدم السكينة بين جماهير الطلبة لاستعدادها على الحكومة ومؤسسات الدولة، الأمر الذي أدانت معه المحكمة ذلك المتهم بما أسند إليه.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أسند للمتهم الثاني والمتهمة الثالثة (إمام وعزة) فإن المحكمة قد برأتها من الاتهام المسند إليهما ذلك أن المحكمة وقد استمعت إلى شريطي الندوة واستقرائها لتفريخها تبين أن المتهمين قد تغنيا ببعض القصائد والأزجال لم تتبين احتوائها على ما يمكن تجريمه أو أن ما تغنيا به فيه ما يثير الفتن أو جو من القلق وإن كان فيها شيء من النقد وقوارص الكلم إلا إن ذلك لا يخرج عن كونها نقد مباح لبعض الأوضاع ومن

ثم تخرج من نطاق التجريم خاصة أن بعض هذه القصائد سبق نشرها في مجلات أسبوعية وكتب تباع في الأسواق.

وحيث إنه لا يفوتنا أن ننوه عن واقعة ضبط الشرائط فأيا ما كانت الطريقة التي استحصل بها على تلك الشرائط، إلا أن المتهمين الثاني (إمام عيسى) والثالثة (عزة بلبع) قد اقرا بأن ما ورد بالشرائط وتفريفها هو ما قيل بالندوة تحديدا، الأمر الذي أصبح الدليل المستمد من الشرائط وتفريفها دليل مستقل بذاته مستوحى من وقائع اعتراف المتهمين بصحة ما ورد بهما.

وحيث إنه وبالنسبة للاتهام الثاني المسند إلى المتهم السادس (عمرو سوكة) والاتهام المسند إلى المتهم السابع (ملحت عبد الجواد) وهو حيازة المحررات فإن المحكمة ومن استقرائها لأوراق الدعوة تبين أن وقائع تلك التهمة حدثت قبل أسبوعين من تاريخ عقد الندوة وأن تلك التهمة لا ارتباط بينها وبين الوقائع التي أمر السيد رئيس الجمهورية إحالة تحقيقها إلى القضاء العسكري.

وحيث إن مناط اختصاص القضاء العسكري هو اختصاص لا يجوز التوسع فيه ومن ثم فإن جاءت النيابة العسكرية وأحالت وقائع لم يشملها القرار الجمهوري وقعت في تاريخ سابق لها وغير مرتبطة بها لا من قريب ولا من بعيد فإن اختصاص القضاء العسكري يصبح غير منعقد في تلك الواقعة لعدم وجود سند بذلك من القانون، الأمر الذي لم تجد المحكمة مندوحة من الحكم بعدم اختصاص القضاء العسكري بنظر تلك الوقائع.

وحيث إنه وبعد أن وضحت المحكمة وقائع هذه الدعوى منتهية إلى ما انتهت إليه قاضية بما اطمئن إليه وجدانها فإنها تذكر بأن وقائع تلك الدعوى وما حوته من أبعاد وأحداث إن هي إلا من قبيل المهاترات وقوارص الكلم التي بدرت من بعض طلبة الجامعة وتحت سقفها وداخل حرمها ومن جماعة اجتمعت واتفقت على أن تكون المعارضة وتسفيه الساسة والسياسيين أسلوبها، والصدق والذم والإسفاف والسخرية غرضها وغايتها، منتهجين في ذلك أسلوب الخطب لإثارة الطلاب.

فبدلاً من أن ينكب كل منهم على عمله ومستقبله كي ينهى مرحلة من

مراحل حياته وهى مرحلة العلم والتعلم ترك ذلك واتجه وسار انتهاز منهج الاستهزاء والتشكك، وانصرفوا إلى سماع الغناء البذيء والألفاظ التافهة التي لا تزيد علما وتربى أدما.

فهذه الأسباب:

الحكم

بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمادة ٦ / ق أ ح - قانون الأحكام العسكرية - والمادة ٣٠٢ عقوبات والمادة ٢٣٠ / أ ح (أحكام عسكرية) حكمت المحكمة حضوريا بالآتي:

أولا: معاقبة المتهم الأول (أحمد فؤاد نجم) بالحبس مع الشغل والنفاذ مدة سنة واحدة نظير ما نسب إليه.

ثانيا: بمعاقبة المتهم الرابع (مجدي عبد الحميد فرج بلال) بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاثة أشهر نظير ما نسب إليه في الاتهام الثاني ويرأته من الاتهام الأول الذي أسند إليه.

ثالثا: بمعاقبة المتهم الخامس (محمد فتحي محمود) بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها ١٠٠ جنيه نظير ما نسب إليه. رابعا: براءة كل من (إمام محمد أحمد عيسى) و(عزة حامد مرسى بليغ) مما نسب إلي كل منهما.

خامسا: براءة (عمرو محمد سوكة) مما نسب إليه في الاتهام الأول المسند إليه وبعدم اختصاص القضاء العسكري في نظر الدعوى بالنسبة للاتهام الثاني المسند إليه وهو حيازة المحررات.

سادسا: عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى بالنسبة للاتهام المسند إلى المتهم السابع (مدحت عز الدين عبد الجواد)

سابعا: مصادرة أشرطة التسجيلات المضبوطة موضوع الدعوى.

صدر هذا الحكم وقرئ علنا بالجلسة بجهة العباسية في ١٩٧٨/٣/٢٥

التوقيع

مقدم/ أحمد عبد الله حسن

رئيس المحكمة العسكرية المركزية

وثيقة رقم ٣

قصيدة بيان هام

(موضوع التكلم)

هنا شقالبان محطة إذاعة حلوة
زمان

من القاهرة ومن كردفان

وسائر بلاد العرب

واليابان

ومن فتزويلا

وأيضا إيران

ومن أي دار

أو بلد مستباحة

بفعل السياحة

مع الأمريكان

هنا شقالبان

محطة إذاعة حلوة زمان

نقدم إليكم بكل اللغات

مراسخ وسيما وجميع الفنون

صحافه ومنابر

وتليفزيونات

وخطباء جوامع

وجبنة وزتون

ونقزح ونركب جميع الموجات

ونبحث ونفهم

في كل الشؤون

ودايما نلعلع في كل الحالات

ولا حد سامع

ولا يحزنون

وتسمع ما تسمع

دا ما يهمناش

لأن إحنا أصلا

بناكل بلاش

هخليك في نفسك

وما تخليناش

نسلط عليك القلم

واللسان

♦ ♦ ♦

هنا شقالبان محطة إذاعة حلوة

زمان

يسر الإذاعة

ومايسركوش

بهذي المناسبة

وما بندعيكوش

نقدم إليكم

ولاتقرفوش

شحاته المعسل

بدون الترتوش

شبتندر سماسرة بلاد العمار

معمر جراسن للعب القمار

وخارب مزارع

وتاجر خضار

وعقبال أملتك

أمير الجيوش	بدت للعيان
ما تقدرش تنكر	وطلعت حكاوي
تقول ما اعرفوش	ونزلت كمان
ما تقدرش أيضا	عن التهريبية
تقول ما اسمعوش	وعن كيت وكان
شحاته المعسل	وعن محسوية
حبيب القلوب	وعن ألعبان
يزيل البقع	ظهر في المدينة
والهموم والكروب	كأنه طوفان
يأنفس	وغرق مراكب
يأفين	وسوح غيطان
يبلع حبوب	وبعض المراكب
ويفضل يهلفط	ح تغرق كمان
ولا تفهموش	وأزمة مساكن
وتفهم ما تفهم	وأزمة أمان
دا ما يهمناش	وعالم بياكل
لأن إنت فاهم	في عالم جعان
وعامل طنناش	وريحة مؤامرة
ح تنكرو وتحلف	في جو المكان
ح أقول لك بلاش	مخطط خيانة
ح تتعب دماغنا	مع الأمريكان
وتتعب كمان	لدبح العشيرة
هنا شقلبان	وحرق الجيران
محطة إذاعة حلالة زمان	وفيه ناس بترغي
لأن المخبي ظهر واستبان	ولازم بيان
وكل المسائل	كما أبلغونا

جميع الودان
لهذا وذاكا.. وتلكم كمان
تقدم إليكم
عروسة وحصان
شحالة المعسل
وهذا البيان



هنا شقيلان
محطة إذاعة حلوة زمان

بسم الله
سلام عليكم
وسلمون وموز
وأما المسائل
فهنجف ولوز
فيا إخوتي
ويا أخوات
إليكم بياني
كما هوأت

جميع المسائل
تمام التمام
وكل الكلام دا
مجرد كلام
قصبرا جميلا
ولا تقلقوش
وشغل الضغايين
أنا ما اقبلوش

مافيش أي حاجة
على الطلاق والعتاق بالتلاتة
مافيه أي حاجة
وقدر كمان إن فيه أي حاجة
مافيش أي حاجة
ما لوش أي لازمة الكلام
واللهاجة

وعيب إن عيل يسوق السماجة
ويعمل لي باللو
ويعمل ديباجة
أنا بطبعي ضد السماصرة الكبار
بحكم المنافسة
وحكم الجوار
لكن مش في طبيعي
إني أعمل فضيحة
لواحد زميلي
هبش كام صفيحة
ما كل الزمايل
بتهيش صفايح
وكل اللي جاي
ماشي زي اللي رايح
فيا أيها الشعب
صهين تفلعص
مساء التنفس
مساء الروايح



أخويا الأمير بزميط الإيراني

بعت لي السنة دي

عزمني ودعاني

أنا قبلت طبعا

ورحنا العزومة

وكانت وليمة

ماحصلش ثاني

دا إيه المحمر

وايه المكمر

وايه المشمر

وايه الصواني

وأنا دماغي تعبت

ولفت صراحة

من الضخفة

وانهنا الأصفهاني

هناك يعني مثلا

إذا شريت طافية

تمز بكوارع

ويسطرمة ضاني

ماشفتش هناك

ناس بتحقد عليهم

ولا ناس بتشتم

فلان الفلاني

لأنه اشترى عزيتين

من شطارته

وحكمة إدارته

وطلع مباني

ويعد الوليمة استلمنا الهدايا

مفضض

ومدهب

وقز وقيشاني

وطبعا أخويا الأمير

قال لي حاجة

ح أقولها لكو طبعا

إذا الوقت ناسب

ح يطلع لي عيل

بدون أي حاجة

ويعمل لي فلحس

ويقعد يحاسب

دا حقد اشتراكني أنا ما قبلوش

ولو هو ابني أنا ما اعتقوش

♦♦♦

كلام عن سماسة

كلام عن دعارة

حاجات مش صحيحة

جمل مستعارة

وعايزين يخلوا البلد

أردغانة

وعايزيني اسيب البلد

من زمان

وأنا مش ح اسلم

واسيب الأمان

ولا بالبوليس والنيابة كمان
فيا أيها الشعب
كمل جميلك
وصبرا
والزم حتيجي المصاري
وتأكل وتشرب
تبع ما يأتيلك
وتفرق في بحر العبيد والجواري
وترسم حياتك
حسب مايرائيلك
وتملا الحواراي
فساقي وقصاري
تسبح يحمذك
وتشكر جميلك
وفضل الزیالة

وطفع المجاري
ختاما سلاما
وأخر كلاما
ضرورا
يسود الهدوء والوثاما
فماذا وإلا
ح اطريقها واللا
أهرب فلوسي
واسافر قواما
سلام عليكم
وسلمون وموز
بصفتي رئيسا
وأبا
وجوز.

الوثيقة رقم ٤

حكم محكمة جلع محرم بك في قضية المحون كريم عامر

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم في القضية رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح
محرم بك الصادر بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧
حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم: أنه في يوم ١٠ / ١ / ٢٠٠٦ بدائرة
قسم محرم بك

أولاً: قام بإثارة الفتنة وتحقير الدين الإسلامي مما نسبته إلي الله سبحانه
وتعالى وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يؤدي إلي الإضرار
بالوحدة الوطنية والدين الإسلامي علي النحو المبين بالتحقيقات.
ثانياً: أذاع عمداً بيانات من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر
بالمصلحة العامة علي النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت عقابه بالمواد ٩٨ /
١٠٢/مكرر/ ١٧٩ من قانون العقوبات، وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما
أبلغت به كلية الشريعة الإسلامية والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، النيابة
العامة، فيما قرر المتهم عبد الكريم نبيل سليمان - الطالب بالفرقة الثانية
بكلية الشريعة الإسلامية والقانون بتحقيقات مجلس تأديب الكلية - بأنه
خصص لنفسه موقع علي شبكة الإنترنت لنشر مقالات وتعليقات تعبر عن
وجهة نظره ولإثبات وجوده في المجتمع، وهي عبارة عن مقالات عنوانها
كالتالي:

١- جامعة الأزهر وسياسة الفصل العنصري

٢- بايعوا الرئيس مبارك أميراً للمؤمنين

٣- رسالة إلي السيد الرئيس

٤- انطباعات متظاهر

٥- إلا الحماسة أعيت من يداويها

٦- من واقع رسالة طائب أزهرى

٧- الأزهر والقاعدة وجهان لعملة واحدة

٨- فتش عن القاعدة

ولدى سؤاله عن توضيح ما جاء بتلك المقالات المنشورة عبر الإنترنت وإيمانه بسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم قرر بأنه لا يوجد كائن مقدس وأنه يجب أن تنتزع الثوب الطلافي والديني وأن ننظر إلي الأمور نظرة أكثر إنسانية ويجب علينا أن نُعقد محاكمة لكل رموز الإرهاب والتطرف الذي احتفظ لنا التاريخ الإسلامي بأسمائهم وأفعالهم الإجرامية بدءاً من محمد بن عبد الله مرور بصحابته سفاكي الدماء من أمثال خالد بن الوليد وعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب وملوك بني أمية وبني العباس وآل عثمان وانتهاء بمجرمي الإسلام في العصر الحديث والذين أصبحوا أكثر شهرة من نجوم السينما وسلاطين الطرب فضلاً مما قرره بأن الإله كائن وهمي لا وجود له - كما هاجم نظام الحكم بذكره أن الرئيس مبارك رمز الاستبداد وقاهر العباد في مقاله بايعوا الرئيس مبارك أميراً للمؤمنين.

وباستجواب المتهم بتحقيقات النيابة بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٠٦، اعترف بما هو منسوب إليه من اتهام وقرر مضمون ما قرره بتحقيقات مجلس تأديب الجامعة، وأضاف لدى سؤاله عن ديانته قرر بأن بطاقته مكتوب بها مسلم من أب وأم مسلمين وفرض عليه الدين الإسلامي لأنه لم يعرض عليه أن يكون مسلم أو مسيحي أو يهودي وأنه لا يؤمن بالتعاليم الإسلامية ولا أركان الإسلام وأن الدين الإسلامي يدعو إلي الكراهية وصل نشره لتلك المقالات أنه يعبر عن آرائه الشخصية وأن مقصده من مقالة بايعوا مبارك أميراً للمؤمنين أنه حاكم مستبد.

ويسأل كل من الدكتور/ رافت محمد حماد والدكتور/ مصطفى العرجاوي قرراً بأنه تم عقد مجلس تأديب للمتهم وكان خمس المجلس المشكل وذلك لسؤاله عما نشره من مقالات فأقر بها مقررًا ذلك من حريته في إبداء الرأي وأنه تم فصله من الجامعة وحيث قدمت الأوراق للمحكمة الجنائية ومثل المتهم ومعه محامون وسألته المحكمة عن التهمة المنسوبة إليه

فاعترف بها والحاضرون مع المتهم مطالبو انتداب خبير من أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة قسم الاتصالات للاطلاع على الموقع لتحديد ماله ومكانه ومنشأه.

وبجلسة ١ / ٢ / ٢٠٠٧ قررت المحكمة أن يصدر حكمها بجلسة اليوم ومذكرات في أجل حدده وفي خلال الأجل قدم دفاع المتهم حافظتي مستندات ومذكرتين طالعتهما المحكمة.

وحيث إنه عن طلب الدفاع ندب خبير من أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة قسم الاتصالات فلما كان من المستقر عليه وفق قضاء محكمة النقض - أن المحكمة غير ملزمة بנדب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلي ندبه (الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٨ س ٣٢ ص ١١٣٦ ق ٢٠٠٢)

متى كان ما تقدم وعملا به وبما أن المحكمة وقد اطمأنت إلي أدلة الثبوت فضلا عن اعتراف المتهم أمام المحكمة ما يكفي للفصل في الدعوى دون حاجة إلي ندب خبير وحيث إن المحكمة تشير أنه في مجال تطبيقها لنصوص القانون علي الواقعة المطروحة فإنها تعدل قيد ووصف الاتهام بإضافة المادة ١٧١ واستبدال المادة ١٧٦ بالمادتين ٩٨ و ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات - إذ أنه من المقرر وفق قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تصيفه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وإن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة أن تلفت نظر الدفاع إلي ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساسا للوصف وأن المتهم دون أن تضيف إليه المحكمة شيئا إذ يوجب القانون علي المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة المطروحة كما صار إثباتها في الحكم وليس في ذلك خروج علي واقعة الدعوى أو افتئات علي حق مقرر للمتهم (الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ من جلسة ١٩٧١/٦/٦) س مكتب فني ص ٤٤٠ ق ١/١٠٨

وحيث إن الفيت بالأوراق أن المتهم أورد لمقالاته المنشورة علي شبكة الإنترنت ما يمس شخص الرسول محمد صلي الله عليه وسلم وصحابته عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص بما يبغضهم ويزدرهم بأن نزع القدسية النبوية عن محمد بن عبد الله ووصف أصحابه سائلي الذكر بأنهم سفاكي دماء مع أنهم رموز طائفة المسلمين علي الأرض، ويجمع كافة المسلمين في بقاع الأرض علي هذه القدسية للرسول محمد صلي الله عليه وسلم وكان من شأن ازدراء هذه الرموز والتحقيق بها ووصفهم بالصفات سائفة الذكر هو بطبيعة الحال ازدراء وبغض للمسلمين أجمعين. إذ أن ازدراء هذه الرموز حتى ولو لم يكونوا علي قيد الحياة هو ازدراء وتحقير لجميع المسلمين الذين يلتفون حول هذه الرموز. وكان من شأن ما اشاره المتهم من ازدراء للدين الإسلامي بطريقة النشر علي شبكة الإنترنت التي يستطيع الاطلاع عليها أي شخص دون تمييز ما يوفر ركن العلانية.

وكانت طريقة صياغة هذه الازدراءات والإهانات للدين الإسلامي وما يخص ما تناوله في حق الرسول محمد صلي الله عليه وسلم وصحابته بوصفهم سفاكي دماء ما يحرض الطوائف الأخرى علي النيل من المسلمين وتحريض المسلمين أيضا علي النيل ممن يدمرون رموزهم وفي هذا وذلك تكدير للمسلم العام وهو ما ينطبق عليه نص المادتين ١٧١/١٧٦ من قانون العقوبات. وحيث إنه من المقرر أيضا أن الإهانة هي كل قول أو فعل بحكم العرف بأن فيه إيذاء وحط من الكرامة تعين الناس ولو لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولا صبرة في الجرائم القول بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارات تفيد في سياقها معني الإهانة (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧) وكان من القرار أيضا - أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوّنًا لجريمة السب والقذف والإهانة حسب الأحوال (الطعن رقم ٢٨ - ١٨ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ ق ١٣٣ س ٤٤ ص ٨٦٣) وحيث إن الثابت بالأوراق من مطابقة المقال المنشور علي شبكة

الإنترنت في حق رئيس الجمهورية تحت عنوان بايعوا الرئيس مبارك أميراً للمؤمنين أنه خرج في مقاله عن حدود التقيد المباح إلهي المساس بشخص رئيس الجمهورية بأن وجه إليه الألفاظ تمس شخصه وهو أن الرئيس مبارك رمزاً للاستبداد وقاهر العباد وقد انصرفت إرادته إلهي هذه الإهانة مما تستوجب عقابه بالمادتين ١٧١ / ١٧٩ من قانون العقوبات ومن جميع ما تقدم فإن المحكمة ترى أن المتهم قد توافرت في حقه أركان الجريمتين سالفتي الذكر.

وبما أنه إذا كان ما تقدم فإنه يكون قد وقر في وجدان المحكمة بيقين لا يحيطه شك أن المتهم في عضوية عام ٢٠٠٦ بدائرة وقسم محرم بك-

محافضة الإسكندرية؛ أولاً - حرض بالكتابة علي شبكة الإنترنت علي بغض طائفة المسلمين وإزدياءها بأن وصف نبينا وصحابته بأنهم سفاكي دماء وكان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام. ثانياً - أهان بالكتابة علي شبكة الإنترنت شخص رئيس الجمهورية بأن وجه إليه الألفاظ المثبتة بالأوراق - مما يتيقن معه وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمواد ١٧١/١٧٦/١٧٩ - من قانون العقوبات.

وحيث إن الجريمتين المنسوبين للمتهم منفصلتين لا يتوافر فيهم وحدة الغرض ولا عدم القابلية للتجزئة ومن ثم يتيقن عقابه بعقاب مستقل لكل جريمة علي حدا وعليه تعقد المحكمة بمعاقبته عن التهمة الأولى بالحبس لمدة ثلاثة سنوات مع الشغل والنفاذ وبمعاقبته عن التهمة الثانية بالحبس لمدة سنة مع الشغل والنفاذ. وحيث إنه عن المصاريف الجنائية بالمحكمة تلزم بها المحكوم عملاً بنص المادة ٣١٣ ج.١، وحيث إنه من الادعاء المدني فلما كان من المستقر عليه فيها أن دعاوى الحسبة التي تعرضها الشريعة الإسلامية لا يعترف بها القانون المدني فليس هناك دعوى حسبة في الحقوق المدنية إذ يمنع قبولها من قبل والآن ما نص عليه في المادة ٣ من قانون المرافعات سواء قبل التعديل الأخير أو بعده. من اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة، أما دعاوى الحسبة في الأحوال الشخصية فإنه من المضررة في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأي مسلم مباشرتها إذا توافرت شروطها إلا أن المشرع أصدر القانون رقم

٣ لسنة ١٩٩٦ والذي نظم منه دعوى الحسبة وجعل رفعها من اختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها وأوجب علي من يطلب رفعها أن يتقدم ببلاغ إلي النيابة العامة المختصة التي تباشر التحقيق فيها ثم يصدر قرار مسبب من أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة محام عام علي الأقل. (التعليق علي قانون المرافعات للمستشار عز الدين الدناصوري وزميلة - الطبعة العاشرة - الجزء الأول ص١٦٤) وصلا مما تقدم وأخذاً به فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الادعاء المدني لتحريك ممن ليس له صفة... وحيث إنه من مضاريف الدعوى المدنية فالمحكمة تلزم بها المدعى. فهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا

أولاً: بمعاقبة المتهم عبد الكريم نبيل سليمان بالحبس لمدة ثلاثة سنوات مع الشغل والنفاذ لما نسب إليه من اتهام من التهمة الأولى وبمعاقبته بالحبس لمدة سنة لما نسب إليه من اتهام من التهمة الثانية وإلزامه بالمصاريف الجنائية. ثانياً: بعدم قبول الادعاء المدني لانتفاء الصفة وألزمت المدعي المدني بمصروفات الدعوى المدنية ومبلغ خمسون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

وثيقة رقم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم باسم الشعب

في القضية رقم ٨٢٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ج ١ مستأنفة سرق إسكندرية

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٢ / ٣ / ٢٠٠٧ بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي

المحكمة

برئاسة الأستاذ/ إيهاب البنا رئيس المحكمة. وعضوية الأستاذين/ ياسر حسان رئيس المحكمة ومعتز فايد القاضي. وبحضور الأستاذة/ محمد توفيق وكيل النيابة والسيد/ أحمد ياقوت أمين السر، ضد عبد الكريم نبيل سليمان.

أسندت النيابة العامة إلي المتهم/ عبد الكريم نبيل سليمان في القضية رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح محرم بك أنه في يوم ١٠ / ١ / ٢٠٠٦ بدائرة قسم محرم بك، أولاً: قام بإثارة الفتنة وتحقير الدين الإسلامي مما نسبته إلي الله سبحانه وتعالى وسيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وبأقبي الصحابة مما يؤدي إلي الإضرار بالوحدة الوطنية والدين الإسلامي. ثانياً: أذاع عمداً بيانات من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ثالثاً: أهان رئيس الجمهورية علي النحو المبين بالتحقيقات.

وطالبت عقابه بالمواد ٩٨/و، ١٠٢ مكرر، ١٩٧ من قانون العقوبات. وحيث تداولت الدعوى علي النحو المبين بمحاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة حيث قضت بجلسة ٢٢/٢/٢٠٠٧ حضورياً بمعاقبة المتهم لمدة ثلاثة سنوات مع الشغل والنفاذ لما نسب إليه من اتهام عن التهمة الأولى - ومعاقبة بالحبس لمدة سنة لما نسب إليه من اتهام عن التهمة الثانية وألزمته بالمصاريف الجنائية - وعدم قبول الادعاء المدني لانتفاء الصفة وألزمته المدعي المدني بمصروفات الدعوى المدنية ومبلغ خمسون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة. حيث إن المتهم لم يرضى ذلك القضاء فطعن عليه بالاستئناف المائل بموجب تقرير مؤرخ في

٢٠٠٧/٢/٢٢ كما أن المدعي بالحق المدني لم يرضى بالقضاء الصادر في الدعوى المدنية فطعن عليه بموجب تقرير مؤرخ ٢٠٠٧/٣/٣.

المحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه رئيس الدائرة وسماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة حيث إن واقعات الدعوى وما طويت عليه من حجج قانونية ومستندات ودفاع الخصوم فيها سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢ ومن ثم فالمحكمة تحيل إليه في هذا الشأن وتوجزها بالقدر اللازم لحمل منطوق هذا الحكم وما سيرد من أسباب من أن النيابة العامة أسندت إلي المتهم في القضية رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح محرم بك أنه في يوم ٢٠٠٦/١/١٠ بدائرة قسم محرم بك، أولاً: قام بإثارة الفتنة وتحقير الدين الإسلامي مما نسبته إلي الله سبحانه وتعالى وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأقبي الصحابة مما يؤدي إلي الإضرار بالوحدة الوطنية والدين الإسلامي. ثانياً: أذاع عمداً بيانات من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ثالثاً: إهانة رئيس الجمهورية علي النحو المبين بالتحقيقات وطالبت عقابه بالمواد ١٠٢/٩٨ مكرر و١٧٩ من قانون العقوبات.

وحيث تداولت الدعوى علي النحو المبين بمحاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة حيث قضت بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢ حضورياً بمعاقبة المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ لما نسب إليه من اتهام عن التهمة الأولى، ومعاقبته بالحبس لمدة سنة لما نسب إليه من التهمة الثانية والزمته بالمصاريف الجنائية، وعدم قبول الادعاء المدني لانتفاء الصفة والزمته المدعي المدني بمصروفات الدعوى المدنية ومبلغ خمسون جنيهاً مقابل آتباب المحاماة.

حيث إن المتهم لم يرضى ذلك القضاء فطعن عليه بالاستئناف المائل بموجب تقرير مؤرخ في ٢٠٠٧/٢/٢٢ كما أن المدعي بالحق المدني لم يرضى بالقضاء الصادر في الدعوى المدنية فطعن عليه بموجب تقرير مؤرخ ٢٠٠٧/٣/٣.

حيث إنه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف مثل المتهم ومعه محامون والمحكمة سألت المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وعما إذا كان قد قام بتحريض المواضيع التي نشرها علي الموقع الإنترنت فأقر بالواقعة ويكتاتبه لتلك المواضيع والتمس الحاضرون مع المتهم القضاء ببرأته مما نسب إليه وانتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة وعدم انطباق مواد الاتهام علي الواقعة وأن ما أبداه المتهم وحرره من كتابات هي مجرد حرية تعبير عن الرأي كما أن المتهم اقترف الواقعة خارج البلاد ومن ثم لا تخضع لقانون العقوبات المصري كما دفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لاستناد الحكم إلي النص المادة ١٧٦ عقوبات التي تم إلغاؤها.

كما حضر المدعي بالحق المدني والتمس القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية لتوافر شروط المصلحة وتوافر الضرر المحتمل وقدم مذكرة بدفاعه. وحيث إنه شكل الاستئناف فلما كان الاستئناف بالنسبة للمتهم والمدعي بالحق قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا مستوفيا لشروطه الشكلية ومن ثم فالمحكمة تقضي بقبولها شكلا بنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

حيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهم بأن الأفعال المادية المستندة إلي المتهم تم اقترافها خارج البلاد ومن ثم لا تخضع لقانون العقوبات المصري فلما كانت الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة دليل يثبت ذلك الدفاع كما أن المتهم لم يدفع الدعوى بهذا الدفاع منذ بدء التحقيقات معه بالنيابة العامة الأمر الذي يكون معه هذا الدفع قد جاء خاليا من ثمة دليل يسانده وعليه تلقيت عنه المحكمة وتقضي برفضه.

حيث إنه عن موضوع الدعوى ودفاع المتهم بعدم توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة موضوع الاتهام الأول والثاني فلما كان من المقرر بنص المادة ٩٨/ ومن قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيد بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى لأفكار منطوقة

بقصد الفتنة أو تحقير أو ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي - كما أنه من المقرر بنص المادة ١٠٢ مكرر عقوبات أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنية كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشارات كاذبة أو مفوضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة - كما أنه من المقرر بنص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ أنه يعاقب بالحبس كل من حرص بإحدى الطرق المتقدم ذكرها علي التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

حيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة المنصوص عليها في المادة ٩٨/ ومن قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ركنا ماديا هو الترويج أو التحبيذ بأي وسيلة لأفكار متطرفة تحت ستار مموه أو مضلل من الدين وآخر معنويا بأن تتجه إرادة الجاني لا إلي مباشرة النشاط الإجرامي - وهو الترويج أو التحبيذ فحسب - وإنما يجب أن تتوافر لديه أيضا إرادة تحقيق واقعة غير مشروعة وهي إثارة الفتنة أو التحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

(نوعن رقم ٤١٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١/٧)

حيث إن لما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الأوراق ثبوت الركن المادي للجريمة موضوع الاتهام الأول والثاني المسندة إلي المتهم والتي قام بنشرها علي شبكة الإنترنت علي الموقع الخاص به وهذه العبارات هي:
(حقيقة الإسلام كما شاهدها عارية في محرم بك... كشف المسلمون بالأمس الفطاء عن وجههم الحقيقي المقيت.. هذه الحشرات السامة كشفت لي مزيدا من الحقائق... قد يتصور البعض أن ما قام به هؤلاء المسلمون لا

يتم للإسلام بصله وليس له أدنى علاقة بالتعاليم التي جاء بها محمد قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، ولكن الحقيقة تؤكد أن أفعالهم لم تخرج قيد أنملة عن التعاليم الإسلامية في صورتها الأصلية عندما حضت علي نفي الآخر وكراهيته وقتله واستباحة ماله.. لقد شاهدت هؤلاء الرصاع وهم يقتحمون محلات إخواننا الأقباط.. ويبيعون محتوياتها وسط التكبير والتهليل والصيحات الإسلامية المتطرفة وشاهدتهم وهم يسرقون الأموال من داخل أدراج المحلات ويقسمونها بينهم على أنها غنيمة أحلت لهم.. رأيتمهم وهم يحطمون كل ما تصل إليه أياديهم القذرة النجسة داخل المحل من الثلاجة إلي الميزان إلي صناديق وزجاجات الخمور التي رأيتم بعضهم يسرقونها كي يسكروا بها بعد يوم جهاد شاق ضد الكفرة الأقباط.. إن ما فعله المسلمون بالأمس من سلوكيات غاية في الوقاحة والإجرام والبشاعة يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنهم قد أصبحوا وبالا علي البشرية- إن التعاليم الإسلامية التي جاءت بها محمد قبل أربعة عشر قرناً يجب أن تواجه بكل شجاعة وجراه ويجب علينا أن ننظر بعين العقل إلي هذه التعاليم التي تعمل علي تحويل الإنسان إلي وحش مفترس لا يفقد في لغة الحياة سوي القتل والنهب والسلب واغتصاب وسبي النساء.. يجب أن نعقد محاكمة لكل رموز الإرهاب والتطرف الذين احتفظ لنا التاريخ الإسلامي بأسمائهم وأفعالهم الإجرامية بدءاً من محمد بن عبد الله مروراً بصحابته سفاكي الدماء.. يجب أن نبين للعالم حقيقة هؤلاء المجرمون الذين أصبحوا مع الأسف الشديد مثلاً علياً للعديد من شبابنا.. يجب أن نفضحهم ونكشف زيف تعاليمهم ونبين للعالم أنهم خطر يجب القضاء عليه واستئصاله من جذوره حاكموا الإسلام علي هذه الأرض فستفشل كل محاولاتكم لإنهاء الحروب والنزعات والإضرابات فأصابع الإسلام القذرة ستجذونها - كما عهدتموها- وراء كل مصيبة تحدث للبشرية. منذ أن آمن الإنسان بفكرة وجود إله ما، وهو يستغل صلته بهذا الكائن الوهمي لتبرير بعض التصرفات والأفعال استناداً إلي فكرة التفويض الإلهي الممنوح له بوصفه ممثلاً للإله علي الأرض.)

وحيث إن ما اتاه المتهم من تلك الأفعال يعد ارتكابا للركن المادي للجريمة المنسوبة إليه حيث إنه استغل أفكاره المتطرفة بقصد إثارة الفتنة والتحريض من أحد الأديان السماوية والطائفة المنتمية إليه (الدين الإسلامي وطائفة المسلمين) قاصدا الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي داخل الدولة وتكدير السلم العام وقد قام المتهم بترويج تلك الأفكار بأن قام بنشرها علي كافة من طريق شبكة الإنترنت علي الموقع الخاص به وأن المحكمة تري في تلك الأفعال ما يمس شخص الرسول محمد صلي الله عليه وسلم وصحابته وهو ما يمثل ازدراء للدين الإسلامي وتحقيرا لجميع المسلمين.

وحيث إن القصد الجنائي لذات الجريمة متوافر في حق المتهم حيث إنه قام بارتكاب تلك الأفعال من أقوال وأفكار علي عدة مراحل زمنية مختلفة حال قيامه بنشر الموضوعات الوارد بها العبارات السالف ذكرها لترويج أفكاره كما أن المتهم اقر واعترف بتلك الأقوال بتحقيقات النيابة العامة وأصر بتلك التحقيقات علي أن الدين الإسلامي فرض عليه لكونه من أب وأم مسلمين وأن الدين الإسلامي يدعو إلي الكراهية وأنه لا يؤمن بالتعاليم الإسلامية ولا بآركان الإسلام وأنه لا يؤمن بأي ديانة وأنه يعرف أشخاص آخرين يشاركونه في ذلك الرأي، ولما كان المتهم وهو شخص مميز كامل الأهلية وحال كونه كان طالبا بجامعة الأزهر فإنه مدرك للأقوال التي قام بنشرها وعرضها علي كافة الناس علي شبكة الإنترنت بقصد ترويج تلك الأفكار وإثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وكذا إصرار المتهم علي تلك الأفعال أمام المحكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة الأمر الذي يتوافر معه في حق المتهم الجريمة المعاقب عليها بنصوص المواد ٩٨/ و١٠٢ مكرر و١٧٣ المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ من قانون العقوبات.

ولما كان الحكم المستأنف قد أدان المتهم عن تلك الأفعال بالقضاء بحبسه ثلاث سنوات الأمر الذي تساير معه هذه المحكمة ذلك الحكم في ما انتهى إليه. وحيث إنه عن التهمة الثانية فلما كان من المقرر بنص المادة ١٧٩

من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها _ وتعاقب هذه المادة كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات ويتعين لتوافر النموذج الإجرامي المنصوص عليه في هذه المادة أن توافر ركن العلانية بالإضافة إلى الركن المادي وهو نشر عبارات شائقة موجهة إلى المجني عليه ويكتفي في ذلك توافر القصد الجنائي العام.

(راجع التعليق على قانون العقوبات للمستشار/ مصطفى هرجة - طبعة نادي القضاة ص ٧٥٤) وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخرين انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب (طعن رقم ٤٠٠٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ ص ٤٥ ص ١٠٩٩)

كما أنه من المقرر أيضا أن الركن المادي في جريمتي القذف والسب كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجني عليه (طعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤) وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها - ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة من استقلال طالما أن هذا القصد مستفاد من علانية الاستناد التي استظهرها الحكم بأدلة سائغة (طعن رقم ١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٥ ص ٤٩ ص ٣١١).

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق ثبوت الركن ثبوت الركن المادي لجريمة إهانة رئيس الجمهورية المستندة إلى المتهم والتي قام بنشرها على شبكة الإنترنت على الموقع الخاص به وهذه العبارات التي تمثل تلك الإهانة هي: (أدعوكم إلى مبايعة حسني مبارك أميرا للمؤمنين ونصير

المتقين.. وأمام الدنيا والدين.. الزعيم الذي ليس له في الدنيا شبيه ولا نظير ولا مثيل.. لمزيد من الديمقراطية، لمزيد من الفساد، لمزيد من الاستبداد، لمزيد من الخضوع، لمزيد من الركوع، لفتح المزيد من المعتقلات، للوقوف في وجه الحريات، لمزيد من القهر، لمزيد من الظلم.. بايعو معي مندوب الإله وخليفة علي أرض مصر قاهر العباد ورمز الاستبداد حسني مبارك أميرا للمؤمنين - وكذا المقالة التي قام بكتابتها المتهم بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٥ تحت عنوان رسالة إلي الرئيس.

وحيث إن ما اتاه المتهم من تلك الأقوال علي الموقع الخاص به شبكة الإنترنت يشكل الركن المادي لجريمة سب وقذف رئيس الجمهورية وإهانته وأن المحكمة تري في تلك العبارات ما يمثل سبا وقذفاً بالصاق صيوب تحط من قدر وشخص رئيس الجمهورية وخدشاً لسمعته لدى الغير. وحيث إن القصد الجنائي متوافر في حق المتهم حيث إن الألفاظ والعبارات الواردة بكتابات المتهم علي شبكة الإنترنت هي ألفاظ شائنة بذاتها وأن المتهم قصد إذاعة تلك الأقوال علي الكافة بنشرها علي شبكة الإنترنت حيث إنه يمكن لأي عدد من الناس بغير تمييز الاطلاع عليها ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب الجريمة المؤثمة بنص المادتين ١٧١، ١٧٩ من قانون العقوبات ولا ينال من ذلك ما ورد بدفاع المتهم ومذكراته المقدمة أثناء محاكمته أن تلك العبارات والأقوال من قبيل النقد المباح حيث إنه من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغاية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانته أو قذف حسب الأحوال (طعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

وحيث إن ما ورد بتلك العبارات لا يعد من قبيل النقد المباح لما انطوت عليه من إهانة وسب وقذف لرئيس الجمهورية رمز الدولة، وأن النقد المباح هو إبداء الرأي دون المساس به أو الحط من كرامته والتشهير به ومن ثم فإن ما ارتكبه المتهم قد تجاوز به حدود النقد المباح ومن ثم وجب عقابه عن تلك

الواقعة ولما كان الحكم المستأنف قد أدان المتهم عن هذه الواقعة للقضاء بحبسه سنة الأمر التي تسير معه هذه المحكمة ذلك الحكم فيما انتهى إليه من عقاب.

حيث إنه لا يفوت علي المحكمة أن تنوه أنه بشأن ما ورد بدفاع المتهم بأن الحكم المستأنف استند إلي نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات والتي تم إلغاؤها فإن تلك المادة لم يتم إلغاؤها وإنما تم تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وانطباق أحكام تلك المادة علي الواقعة ومن ثم يكون ما ورد بدفاع المتهم في هذا الشأن قد اقيم علي غير سند من صحيح القانون وتقضي المحكمة برفضه. حيث إنه عن الدعوي المدنية فإن الحكم المستأنف قد انتهى إلي القضاء بعدم قبولها لتحريكها ممن ليس له صفة وفقا للأسباب الواردة بالحكم المستأنف ومن ثم فإن هذه المحكمة تسأير الحكم المستأنف فيما انتهى إليه في هذا الشق من الدعوي.

حيث إنه عن مصروفات الدعوي المدنية فإن المحكمة تلزم رافعها بمصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات، ١٨٧ / ١ من قانون المحاماة المعدل

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا

أولا: في الادعاء المدني بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمتم رافعه بمصروفاته وخمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

ثانيا: في الاستئناف المقام من المتهم بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وثيقة رقم ٦

الحكم الصادر ببراءة مليرسعيد حنا من تهمة إهانة الرئيس والصادر
من محكمة جنح مستأنف مفاغة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مأمورية مفاغة الاستئنافية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة والمنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم

السبت الموافق ٢٠٠٩/٧/١٨ م

رئيس المحكمة	برئاسة السيد الأستاذ / مصطفى راحيل
رئيس المحكمة	وحضور السيد الأستاذ / محمد فاروق
القاضي	وحضور السيد الأستاذ / احمد أبو العطا
وكيل النيابة	وحضور السيد الأستاذ / احمد سيد احمد
أمين السر	وحضور السيد / عادل صموئيل
	صدر الحكم الآتي

ضد

السيد / منير سعيد حنا مرزوق.

الحكم في الجنبعة الرقيمة ٥٦٠٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف مفاغة.

والمقيدة برقم ٣٠٩١ لسنة ٢٠٠٩ جنح العدوة.

بعد سماع التقرير الذي تلاه السيد المقرر له رئيس الدائرة.

وبعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:-

حيث إنه من المقرر قانونا علي ما جرى به قضاء النقض انه يجوز

للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إثني الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة وفي بيان النصوص الواجبة التطبيق سواء كان حكمها

بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه أو تعديله.

(نقض ١٩٥٤/١١/١٥ مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٤٩ ، رقم ٢٣٩ — قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض للمدكتور / مأمون سلامة طبعة (١٩٨٠ من ١١٧٥))

ولما كان ذلك وكانت الواقعة المستوجبة للعقوبة والنصوص الواجبة التطبيق سبق أن حصلها تفصيلا الحكم المطعون فيه ومن ثم تأخذ به هذه المحكمة في هذا الشأن وتحيل إليه تفاديا للتكرار إلا أنها توجز الواقعة في أن النيابة العامة قد اتهمت منير سعيد حنا مرزوق لأنه في يوم ٢٠٠٩/٤/٥ بدائرة مركز العدوة أهان السيد رئيس الجمهورية بأن قام بكتابة أبيات شعرية مخالفة للحقيقة وقام بتوزيعها علي العاملين بمحل عمله بالمجان علي النحو المبين بالتحقيقات وقد طالبت النيابة العامة معاقبته بالمادتين ١٧٨ مكرر ثانيا ٢/ ١٧٩ من قانون العقوبات.

وقد تداولت الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٣١ أصدرت محكمة أول درجة حكمها الذي قضى حضوريا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة قدرها مائة ألف جنيه والمصادرة والمصاريف.

ولم يصادف هذا الحكم قبولا لدي المتهم فطعن عليه بالاستئناف المائل بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة الجزئية في ٢٠٠٩/٥/٣١ وحدد لث نظر الاستئناف جلسة ٢٠٠٩/٦/١٣

وحيث تداول الاستئناف بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٧ مثل المتهم بشخصه ومعه محامية والحاضرون مع المتهم دفعوا ببطلان حكم محكمة أول درجة وبطلان استجواب المتهم لعدم حضور محامي معه بالتحقيقات وبطلان اعتراف المتهم وعدم انطباق النموذج الإجرامي المقدمة بها المتهم كما دفعوا بعدم توافر ركن العلانية في تلك الجريمة حيث إنه لن تنصرف إرادة المتهم إلي توزيع هذه الأموال وقدموا مذكرتين بدفاعهم وحافطة مستندات طالعتهم المحكمة واحتياطيا طلبوا

إحالة المتهم لتوقيع الكشف الطبي عليه وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم
لجلسة اليوم ٢٠٠٩/٧/١٨.

وحيث إنه عن شكل الاستئناف فلما كان الثابت أن المستأنف قد استأنف
الحكم الصادر ضده في ذات اليوم ومن ثم يكون الاستئناف قد استوفي كفاية
أوضاعه القانونية من حكم قابل لذلك الأمر الذي يتعين معه علي المحكمة
القضاء بقبوله شكلا عملا بالمواد ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠ من قانون الإجراءات
الجنائية.

وحيث إن المستأنف قد حضر بالجلسات ومن ثم يكون الحكم حضوريا
عملا بالمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فلما كان من المقرر بقضاء النقض أن
العلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعنية المعرفة فيها ولكن بمقتضي أحكام
القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت في كل حالة أن المتهم قصد
الإذاعة وأن ما قصد إذاعته أذيع فعلا بين إناث غير معينين وغير معروفين له)
جلسة ١٩٨٣/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق مجموعة الرابع قرن ص ٧٣٢)

فالعلانية بمقتضي نص أحكام القانون العام مناط تحقيقها أن يكون
توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف علي عدد من الناس بغير تمييز ولو
كان قليلا سواء عن طريق تداول نسخته واحده منه أو عدة نسخ أو صور منها
وانتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب.

حيث إنه يشترط توافر عنصرين توزيع الكتابة المتضمنة للعبارات المسيئة
علي عدد من الناس بغير تمييز وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ولا يجب أن
يكون التوزيع بالغا حدا معيناً أو وسيلة معينة.

كما انه من المقرر قانونا أن التوزيع يتحقق بتسليم المطبوعات أو
المكاتيب إلي عدد من الأفراد دون تمييز فيتحقق التوزيع بتسليم المادة المنطوية
علي الأمانة إلي عدد من الأشخاص دون تمييز بينهم (مرجع القذف والسب
والبلاغ الكاذب للمستشار معوض عيد التواب ص ٣٩)

لما كان هذا وكان الثابت لهذه المحكمة من واقع أوراق الدعوي واخصها أقوال المتهم بتحقيقات النيابة العامة المكاتيب المضبوطة والمحورة بخط يده انه وان كان قد أورد بها عبارات تعد في حد ذاتها شائنة ومفرجة وتخالف النواميس وتتضمن عيبا في ذات من وجهت إليه إلا انه لم يثبت لدى هذه المحكمة نزوع المتهم إلى توزيعها كفعل مادي يشاطر أركان الجريمة المقدم بها المتهم فقد عجزت الأوراق قاطبة عن الإلماح إلى قيام المتهم بتوزيع كتاباته إلى عدد من الناس دون تمييز بينهم بغض النظر عن طوائفهم وأطيافهم وحيث إن المبلغ قد قرر بالتحقيقات من انه قد تسلم هذه المكاتيب من المتهم فضلا عن انفراده بالشهادة علي نحو يعجز المحكمة عن القول بان هذه المكاتيب قد وزعت علي الناس بغير تمييز فضلا علي أن هذا الأخير

(المبلغ) لم يرشد عن ثمة شخص آخر قد عسي أن يكون المتهم قد سلمه نسخة من هذه المادة مبني الاتهام وكان مجرد اطلاع الغير علي هذه المادة لا يتحقق به قصد التوزيع والإذاعة طالما لم يثبت أن من اطلع عليها رسخ في ذهنه وتشرت عقيدته بما ورد بهاتيكم المكاتبات وبالأخص أن النسخة المقدمة بالأوراق قد طويت علي خواطر تمس شخصا آخرين بالمدح والهجاء ولا تقتصر فقط علي ذم رئيس الدولة وقد ساند هذا النظر أقوال مجري التحريات والتي مؤداها عدم قيام المتهم بتوزيع هذه المكاتبات علي الناس دون تمييز الأمر الذي يوقر في يقين المحكمة أن غاية فعل المتهم هي خواطر افرغها في كتاباته ولا تعدو أن تكون قد جالت بخاطره دون نزوعه إلى الإذاعة أو التوزيع وكان هذا الفعل لا يصادف نصا عقابيا فان حسب هذه المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم بما اسند إليه .

ولما كان حكم محكمة أول درجة قد خالف هذا النظر فانه يكون قد نحي منحي مخالف للقانون بما تقتضي معه المحكمة بإلغائه فيما قضى به من معاقبة المتهم بعقوبة مقيدة للحرية علي النحو الذي يجري عليه منطوق ذلك الحكم .

وحيث إنه عن المكاتب المضبوطة فإن المحكمة تقضي بتأييد الحكم
المستأنف في هذا الشق من قضائه عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء
الحكم المستأنف فيما قضي به من معاقبة المتهم بالحبس والقضاء مجدداً ببر
أفته مما أسند إليه والتأييد فيما عدا ذلك بشأن ما ورد بالمصادرة.

<http://qadaya.net/node/2752>نقلًا عن موقع قضايا..الشبكة العربية

لمعلومات حقوق الانسان

المراجع

١. د سيد ع شماوي، العيب فى الذات الملكية - الهيئة العامة للكتاب
٢. جريمة القذف فى حق الموظف العام دراسة مقارنة - صالح سيد منصور
٣. دكتور رياض شمس - حرية الراى وجرائم الصحافة والنشر مطبعة دار الكتب المصرية طبعة ١٩٤٧
٤. الأستاذ محمد عبد الله محمد
٥. جون نيفين وآخرين الإنترنت ترجمة خالد العمري مكتبة الأسرة ٢٠٠٦
٦. احمد السيد على عفيضي - الأحكام العامة للعلانية فى قانون العقوبات - رسالة دكتوراه
٧. د رؤف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ١٩٧٩ دار الفكر العربى وكتابه - ضوابط تسبب الأحكام
٨. حمدي الأسيوطي - السب والقذف وحرية الراى والتعبير - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان
٩. محكمة النقض المكتب الفنى الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية
١٠. <http://qadaya.net/node/2752> نقل من موقع
- قضايا..الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان
١١. عبد اللطيف أحمد على ، كفاحنا ضد الغزاة .
١٢. جلال الدين السيوطى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة - جزء ٢
١٣. د حسين نصار - مجاعات مصر الفاطمية -
١٤. د سيد ع شماوي العيب فى الذات الملكية - الهيئة المصرية العامة للكتاب

الفهرس

٥	إهداء
٧	تمهيد
١٣	مقدمة
٢١	الفصل الأول:
٢١	الركن المادي:
٢٣	التعريف القانوني للإهانة:
٢٧	تقدير قاضي الموضوع لطبيعة العبارات التي تشكل إهانة أو صيبا
٢٨	إهانة الرئيس والمعارك الانتخابية
٢٨	الإهانة والسب:
٣١	الفصل الثاني
٣١	الركن الثاني... العلانية:
٣٢	- المحفل العام والمحلات العامة
٣٣	- الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة:
٣٤	- البريد الإلكتروني
٣٤	- الأماكن العامة
٣٥	- المكان العام بالتخصيص
٣٥	- المكان العام بالمصادفة
٣٦	- العلانية بالفعل أو الإيحاء
٣٧	- العلانية بالكتابة
٣٧	التوزيع
٣٨	العرض:
٣٨	البيع والعرض للبيع:
٣٩	إثبات العلانية

٤٦	الفصل الثالث
٤٦	القصد الجنائي
٤٤	المسؤولية الجنائية في قضايا النشر
٤٧	الفصل الرابع
٤٧	ضوابط تسبب الحكم في جريمة إهانة رئيس الجمهورية
٥٠	العقوبة في جريمة إهانة الرئيس
٥٣	الوثائق
٥٣	وثيقة رقم ١
٥٣	قضية الكاتب الكبير عباس محمود العقاد
٦٤	الوثيقة رقم ٢
٦٤	حيثيات الحكم في قضية بيان هام الشاعر أحمد فؤاد نجم
٨٠	وثيقة رقم ٣
٨٠	قصيدة بيان هام (موضوع الحكم)
٨٥	الوثيقة رقم ٤
٨٥	حكم محكمة جناح محرم بك في قضية المدون كريم عامر
٩١	وثيقة رقم ٥
٩١	في القضية رقم ٨٢٤٠ لسنة ٢٠٠٧ جناح مستأنفة شرق إسكندرية
١٠٠	وثيقة رقم ٦
١٠٠	الحكم الصادر ببراءة منير سعيد حنا من تهمة إهانة الرئيس
١٠٥	المراجع

